بنـك وربـــة
WARBA BANK
نتميـز بالحلـــول

الفتـاوي الشرعيـة

الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
بنـــك وربـــة

182 5555 | warbabank.com
5162 5555 @warbabank warba_bank warbabank.kw

الطبعة الثانية

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	6
الباب الأول: أدوات التمويل	7
(1) استخدام عملية المرابحة في سداد مديونية قائمة للعميل	8
(2) توكيل العميل في عمليات التمويل	8
(3) تمويل مجمع ببيع منافع رحلات جوية	8
(4) عقود المرابحة في الاعتماد المستندي	8
(5) تحديد نسبة سداد جزء من مديونية المرابحة قبل إجراء عملية مرابحة جديدة	9
(6) الأمور المحرمة	9
(7) ضوابط منح الائتمان	9
(8) عقد شراء مع خيار الشرط لسلع ستباع عن طريق بيع المساومة	10
(9) تمويل التجار في مجال توريد البضائع إلى منافذ البيع	10
(10) تمويل مجمع لشراء منافع مقاعد	10
(11) البيع للعميل بعد إتمام الشراء من المورّد عن طريق الهاتف	11
(12) تمويل صفقات شراء طائرات	11
(13) مكتب المورد في فروع البنك	11
(14) تحويل محصلة البيع من حساب التاجر إلى حساب العميل	11
(15) إرجاع جزء من أرباح عملية التمويل لبعض العملاء	11
(16) إتمام عملية الشراء من المورد في التمويل الشخصي عبر الاتصال به	12
(17) تعديل إجراءات منتج القرض الحسن	12
(18) التنازل عن أرباح عملية تمويل عند تحويل المديونية	12
(19) زيادة مبلغ المديونية عند إعادة هيكلة عملية التمويل	12
(20) المشاركة بعملية تمويل مجمع بمنتج مرابحة السلع الدولية مضمون برهن صكوك	13
(21) تمويل سحوبات العملاء النقدية عن طريق ربط عملية وكالة بالاستثمار بمديونية ناتجة عن عملية تورق	13
(22) تمويل عميل قام بدفع جزء من ثمن العقار للبائع الأول	14
(23) تمويل تطوير برج سكني	14
(24) توكيل العميل للبنك في تنفيذ صفقات المرابحة نيابة عنه في معاملات تمويل الشركات	14
(25) تعديل آلية منتج تمويل موردين	14
(26) التعامل بمنتجات بيع منافع	15
(27) إصدار صكوك	15
(28) عقود تمويل بالمرابحة لشركة معدات نفطية	19
(29) منتج تمويل شراء عقارات خارجية	19
(30) تمويل الأفراد في مقابل حجز حساب استثماري (منتج الوافي)	19
الباب الثاني: استثمار	21
(1) المساهمة في صندوق للاستثمار العقاري	22
(2) الاستثمار في عقار مؤجر من قبل شركة اتصالات	22
(3) ضوابط الاستثمار العقاري	22
(4) الاستثمار في شركة للمنتجات الكيميائية تتضمن منتجات للعناية بالبشرة	23
(5) استثمار في عقار يحوي مطاعم ونادي نسائي	24
(6) عملية شراء عقار في المملكة المتحدة تضمن هيكلها حصول طرف على تمويل تقليدي	24
(7) إنشاء شركة استثمارية	24

(8) الاستثمار في فندق بالولايات المتحدة	24
(9) عقار يحتوي على شركة وساطة مالية	25
(10) تأسيس شركة تقييم عقاري	25
(11) الاستثمار في صكوك إجارة	25
الباب الثالث: وكالة بالاستثمار	27
(1) شروط عقد وكالة بالاستثمار	28
(2) تبرع الوكيل بجزء من أمواله للموكل	28
الباب الرابع: أسهم	29
(1) شراء أسهم شركة كي نت	30
(2) الضوابط الشرعية للاستثمار بالأسهم	30
الباب الخامس: التعامل مع مؤسسات تقليدية	31
(1) توكيل بنك تقليدي	32
(2) تمويل بنك تقليدي عن طريق إدارة الخزينة	32
(3) التعاقد مع بنك تقليدي لتقديم خدمات متعلقة ببطاقات الائتمان	32
(4) لائحة رسوم بنك تقليدي	32
(5) ملحق بالاستثناء من الالتزامات غير المشروعة بالتعامل مع بنك تقليدي	33
الباب السادس: بطاقات	35
(1) أخذ نسبة مئوية على عمليات السحب في بطاقات الائتمان بالعملة الأجنبية	36
(2) شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان	36
(3) اتفاقية دخول قاعات كبار الشخصيات في المطارات لحاملي بطاقات الائتمان	36
(4) إصدار بطاقات جديدة	36
الباب السابع: خدمات مصرفية	37
(1) تداول السلع من خلال شركة محلية	38
(2) خدمات الحسابات المصرفية للأفراد	38
(3) مبالغ متبقية في أجهزة السحب الآلي	38
(4) فتح فروع مصرفية مشتركة بين الرجال والسيدات	39
(5) منتج بطاقات وربة مسبقة الدفع بالعملات الأجنبية	39
(6) اتفاقية خدمة المساعد الشخصي	39
(7) استفسارات عن حسابات جديدة على أساس وكالة بالاستثمار	40
(8) منتج محفظة الشراء الالكترونية	40
(9) حساب Fitness Account	40
(10) خدمة حصول العملاء على رواتبهم مقدماً	41
(11) حساب السنبلة	41
الباب الثامن: خدمات تسويقية	43
(1) ضوابط إعلانات البنك	44
(2) الضوابط الخاصة برعاية البنك للأنشطة الاجتماعية	44
(3) تقديم خصومات لحملة بطاقات بنك وربة	44
(4) المشاركة بمعرض (الصحة والرشاقة والجمال)	45
(5) حملة تسويقية لرواد الديوانيات	45

الباب التاسع: رسوم وعمولات	47
(1) رسوم وعمولات الخدمات المصرفية	48
(2) رسوم يدفعها البنك عن العميل ثم يحمله إياها في التمويل	48
(3) رسوم على كراسات المناقصات	49
الباب العاشر: زكاة	51
(1) اعتماد حسبة الزكاة الواجبة على سهم البنك	52
(2) تأثير المبالغ المحجوزة لدى knet ومبالغ جزاءات الموظفين على الوعاء الزكوي	52
(3) زكاة سهم البنك عن عام 2015م	52
الباب الحادي عشر: سحوبات وهدايا	53
(1) إعطاء جوائز على فتح حساب الراتب	54
(2) إيداع مبلغ هدية العميل نقداً في حسابه مباشرة في مقابل تحويل راتبه	54
(3) حساب استثماري يتضمن تقديم جوائز للعملاء الفائزين بالسحوبات	54
(4) استرداد العملاء لجزء من قيمة مشترياتهم التي تمت من خلال البطاقات الائتمانية	55
(5) حملة لتشجيع تحويل الرواتب	55
الباب الثاني عشر: ضمان	57
(1) تبادل ودائع	58
(2) عمولة خطابات الضمان	58
(3) الالزام بالتبرع عند التأخر بالسداد	58
(4) فرض غرامة تأخير على العميل المماطل	59
(5) اشتراط تركيب أجهزة نقاط بيع في اتفاقية منح حدود ائتمانية	59
(6) رهن أسهم محرمة مقابل تقديم تمويل	59
الباب الثالث عشر: عقود إدارية	61
(1) اعتماد عقد مقاولة	62
الباب الرابع عشر: قرض حسن	63
(1) إقراض العملاء في مقابل تحويل الراتب	64
الباب الخامس عشر: إجارة	65
(1) دفع خلو لاستئجار مواقع لفروع البنك	66
(2) عقد تأجير سيارات	66
(3) عقد الإيجار بأجرة متغيرة	67
(4) تمويل العميل عبر شراء عقار مؤجر من طرف ثالث وإعادة تأجيره للعميل	67
الباب السادس عشر: متفرقات	69
(1) عقود العمل	70
(2) التنازل من أرباح المساهمين للمودعين	70
(3) رسوم معهد الدراسات المصرفية	70
(4) عقد مراجعة وتدقيق مع شركة تضمن التزمات غير مشروعة	70
(5) دعم منتجات البنك	71
(6) شراء البنك محافظ التمويل	71
(7) توفير عملات أجنبية لشركة صرافة	71
(8) منح البنك حق المنتفع الحصري في عقارات جمعية خيرية	72
(9) الحسابات الساكنة	72

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،، وبعد

فهذا هو الإصدار الثاني لفتاوى الهيئة الشرعية لبنك وربة، ويشمل الفتاوى الصادرة عن الهيئة للأعوام من 2011 إلى 2016 . وتعود أهمية إصدارها إلى تعريف المطلع عليها أو المتعامل مع البنك على المستند الشرعي لأعمال وأنشطة البنك وفق ما توصل إليه اجتهاد الهيئة الشرعية، وهي في مجملها تثقيف عام في أحكام المعاملات المالية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. كما أن نشر الفتاوى يبرز عظم المسؤلية التي تتولاها الهيئة الشرعية في ضبط أعمال البنك وأنشطته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة التزامه بها، وهو ما تشهد به الهيئة من التزام الإدارات المعنية في البنك بقرارات الهيئة وتعاونها معها مما كان له أثراً حميداً في مساعدة الهيئة على إنجاز مهامها في الإفتاء والرقابة .

وثمة ملحظ آخر لأهمية نشر الفتاوى فهي تبرز الاجتهاد الفقهي في القضايا المالية المعاصرة لهيئات الفتوى في البنوك والشركات الإسلامية، وهو صورة من صور الاجتهاد الجماعي التي تمكنت المؤسسات المالية الإسلامية بسببه من توفير بيئة استثمارية تمويلية تراعي تطور أدوات الاستثمار والتمويل المعاصرة مع الالتزام بثوابت ومقاصد الشريعة الإسلامية .

ولقد حرص القائمون على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في بنك وربة على جمع الفتاوى من واقع محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، وقاموا بتبويبها تبويباً موضوعياً يسهل على القارئ الوقوف على ما يحتاج إليه من فتاوى، فلهم الشكر على ما بذلوه من جهد وعناية.

وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا الإصدار مفيداً نافعا لمن يطلع عليه، وأن يكون مساهمة مجدية في ترشيد أعمال المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي رئيس هيئة الفتوى السابق على إدارته الناجحة وعطاءه المثمر في أعمال الهيئة. مثنياً بالشكر والعرفان لفضيلة الدكتور نايف العجمي ولفضيلة الدكتور عبدالعزيز القصار عضوي هيئة الفتوى السابقين على مشاركتهما القيمة النافعة فيما صدر عن الهيئة من فتاوى. فجزى الله المشايخ على ما قدموه وجعله علماً نافعا للهيئة في أداء مهامها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الدكتور عيسى زكي شقرة
رئيس الهيئة الشرعية لبنك وربة

الباب الأول

أدوات التمويل

(1)

استخدام عملية المرابحة في سداد مديونية قائمة للعميل

الســـؤال: ما مشـروعية اسـتخدام عملية المرابحة (التورق) لسـداد المديونيات القائمة علـى عملاء البنك؟ ومـا هي ضوابط ذلك؟

رأي الهيئة: يجوز اسـتخدام عملية المرابحة لسـداد المديونيات القائمة علـى عملاء البنك، ولكن بشـرط الالتزام بالضوابط التالية:

1. أن لا يتم الربط بين عملية المرابحة السابقة بالمرابحة الجديدة.
2. أن تتم عملية المرابحة الجديدة قبل تاريخ استحقاق المديونية القائمة.
3. أن يتم سداد نسبة من أصل مبلغ المرابحة القائمة قبل تاريخ إجراء المرابحة الجديدة..
4. أن يكون هناك تمكين للعميل من مبلغ بيع البضاعة التي تملكها لصالحه، مع عدم الحجز على الحساب.

(2)

توكيل العميل في عمليات التمويل

السؤال: ما حكم توكيل العميل للبنك ببيع السلع نيابةً عنه، وذلك في عمليات مرابحة السلع والمعادن والتي تتم عن طريق شركة وساطة محلية؟

رأي الهيئة: ترى الهيئة بأن البنك قد تعاقد مع شركة وساطة محلية، تقوم بدورها بتسهيل تنفيذ عمليات مرابحة السلع والمعادن لعملاء البنك، وإتاحة المجال أمامهم للتصرف في السلع الخاصة بهم، إما بيعها أو الإحتفاظ بها، لذا لا ترى الهيئة حاجة إلى قيام البنك بأخذ توكيل من العميل ببيع السلع نيابةً عنه، حيث إن ذلك أبعد عن الشبهة، وخروجاً من خلاف من أفتى بعدم جواز التوكيل في عمليات المرابحة، كفتوى المجمع الفقهي الأخيرة في هذا الخصوص.

(3)

تمويل مجمع ببيع منافع رحلات جوية

السؤال: ماحكم المشاركة في عملية تمويل مجمع ببيع منافع رحلات جوية؟

رأي الهيئة: رأت الهيئة بأنه يمكن تكييف التمويل باعتباره بيعاً لمنافع مقاعد الرحلات المذكورة، وأن ما لم يتم تصريفه من المقاعد المذكورة يتم استرداده بسعر الشراء نفسه.

(4)

عقود المرابحة في الاعتماد المستندي

السؤال: ما مشروعية العمل بالهيكل والعقود الخاصة بصفقة مرابحة في الاعتمادات المستندية؟

رأي الهيئة: أبدت الهيئة الملاحظات التالية:

- يجب تحديد المدة التي يمتلك فيها البنك الخيار في إنجاز عملية بيع البضائع من عدمه بمدة ستة أيام من تاريخ استلام

---

(1) رقم المحضر: 2011/11

(2) رقم المحضر: 2011/13

(3) رقم المحضر: 2011/14

(4) رقم المحضر: 2012/3

المستندات الخاصة بالبضائع.
- النص في ملاحق العقود على أن شراء الوكيل البضائع لنفسه يكون بعد تملك تلك البضائع.
وقد اعتمدت الهيئة العمل بالهيكل والعقود المذكورة بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

(5)
تحديد نسبة سداد جزء من مديونية المرابحة قبل إجراء عملية مرابحة جديدة

السؤال: ما حكم وضع آلية معينة لتطبيق الضوابط الشرعية لاستخدام منتج المرابحة لسداد مديونية قائمة لعميل البنك، وذلك بتحديد النسبة الواجب سدادها من المديونية القائمة من طرف العميل، قبل إجراء عملية المرابحة الجديدة؟

رأي الهيئة: لا مانع من وضع آلية لتحديد النسبة الواجب سدادها من مديونية عميل البنك القائمة، قبل إجراء عملية المرابحة الجديدة، على أن يتم تحديد النسبة المذكورة في سياسات البنك الداخلية ولا يتم ذكرها في عقود تمويل العملاء بمنتج المرابحة.

(6)
الأمور المحرمة

السؤال: ما هي الأمور التي يحظر على البنك المتاجرة بها أو تمويلها؟

رأي الهيئة: فيما يتعلق بالأمور التي يحظر المتاجرة بها وتمويلها، ترى الهيئة أنها تشتمل على الأمور التالية:
1. لحم الخنزير وكل ما ذبح بطريقة غير شرعية
2. الخمور
3. القمار
4. التمويل التقليدي
5. المواد الإباحية
6. السجائر والتبغ
7. الذهب والفضة (في البيوع الآجلة)
8. الأسلحة (إلا ما سمح بها للجهات الحكومية أو بغرض الصيد)

(7)
ضوابط منح الائتمان

السؤال: ما هي الضوابط الشرعية الخاصة بمنح حدود ائتمانية للشركات المحلية؟

رأي الهيئة: أقرت الهيئة العمل بضوابط منح الائتمان على النحو التالي:

أولا: التعاقد:
1. يتم استخدام العقود والنماذج المعتمدة من الهيئة الشرعية الخاصة بمنح الحدود الائتمانية.
2. في حال رغب العميل بإجراء تعديل على العقود المعتمدة، يتم عرضه على وحدة الرقابة الشرعية، للنظر في مدى الحاجة لعرضه على الهيئة من عدمه.

---

(5) رقم المحضر: 2012/4
(6) رقم المحضر: 2012/6
(7) رقم المحضر: 2013/1

ثانيا: الجهة المتعاقد معها:
1. لا يجوز ابتداء منح حدود ائتمانية لشركات يكون نشاطها الأساسي محرماً (الأنشطة المحرمة: التمويل التقليدي، التأمين التقليدي، اللحوم المحرمة، القمار، المواد الإباحية، التبغ، الأسلحة – باستثناء المسموم حكوميا أو لأغراض الصيد)، بالإضافة إلى الشركات غير المتوافقة وفقاً لقائمة صادرة من إحدى الجهات التي تقدم هذه الخدمة.
1.1. إذا قدمت تلك الشركات طلبا لتمويل مشروع محدد نشاطه مباح، بحيث يتم ضمان توجيه ناتج عملية التمويل لذلك المشروع مباشرة، وعدم استخدامه من قبل الشركة لأغراض غير مشروعة، ففي هذه الحالة يتم عرض الموضوع على الهيئة الشرعية لإقرار التمويل من عدمه.

ثالثا: الرهونات:
1. لا يجوز قبول رهن أسهم الجهات التالية: (البنوك التقليدية، شركات التأمين التقليدي، الشركات غير المتوافقة وفقا لقائمة صادرة من إحدى الجهات التي تقدم هذه الخدمة.
1.1. في حال طلب الاستثناء يتم عرض الموضوع على الهيئة الشرعية.

رابعاً: التسهيلات غير النقدية (الاعتمادات المستندية – خطابات الضمان):
2. لا يجوز تقديم تسهيلات غير نقدية في مقابل أنشطة محرمة (مثل: الحصول على قرض ربوي، المشاركة في نشاط محرم، استيراد بضائع محرمة).

(8)

عقد شراء مع خيار الشرط لسلع ستباع عن طريق بيع المساومة

السؤال: ما مشروعية إبرام عقد شراء سلع مع الموردين مع خيار الشرط للمشتري؟

رأي الهيئة: لا مانع لدى الهيئة من التعامل بمنتج شراء بضاعة (مخزون) مع خيار الشرط، مع الإشارة إلى ضرورة القيام بفرز البضاعة الخاصة بالبنك بعد شرائها من المورد، وكذلك فرزها بعد بيعها للعميل.

(9)

تمويل التجار في مجال توريد البضائع إلى منافذ البيع

السؤال: ما حكم تمويل التجار في مجال توريد البضائع إلى منافذ البيع؟

رأي الهيئة: لا مانع من العمل بالمنتج المطروح حيث يمكن للبنك اعتباره بيع مساومة متعدد مع خيار الشرط، مع ضرورة عرض العقود والمستندات الأخرى المتعلقة بالمنتج حال الإنتهاء من صياغتها.

(10)

تمويل مجمع لشراء منافع مقاعد

السؤال: ما مشروعية المشاركة في عملية تمويل مجمع عبارة عن شراء منافع مقاعد في شركة طيران؟

رأي الهيئة: لا مانع من مساهمة البنك في عملية التمويل المذكورة.

---

(8) رقم المحضر: 2014/1
(9) رقم المحضر: 2014/3
(10) رقم المحضر: 2014/5

(11)

البيع للعميل بعد إتمام الشراء من المورّد عن طريق الهاتف

السؤال: ما الرأي الشرعي في عملية تمويل شخصي تم فيها البيع للعميل بعد إتمام الشراء من المورّد عن طريق الهاتف؟

رأي الهيئة: أقرّت الهيئة سلامة المعاملة من الناحية الشرعية بناءً على وجود إقرار من المورد وموظف البنك، بإتمام عملية شراء البضاعة عبر الهاتف قبل البيع على العميل، مع ضرورة توثيق الإجراءات الشرعية لمعاملات التمويل الشخصي لتجنب الوقوع في مثل هذه الحالات في المستقبل.

(12)

تمويل صفقات شراء طائرات

السؤال: ما مشروعية المساهمة في صندوق استثماري لتمويل صفقات شراء طائرات وإعادة تأجيرها على شركات طيران؟

رأي الهيئة: لم تر الهيئة مانعاً من مساهمة البنك في الصندوق.

(13)

مكتب المورد في فروع البنك

السؤال: ما حكم وجود مكاتب للتجار والموردين في فروع البنك؟

رأي الهيئة: لم تر الهيئة مانعاً من العمل بذلك.

(14)

تحويل محصلة البيع من حساب التاجر إلى حساب العميل

السؤال: ما حكم تحويل محصلة البيع من حساب التاجر إلى حساب العميل مباشرةً (مرابحة إكسبرس)؟

رأي الهيئة: لم تر الهيئة مانعاً من العمل بذلك.

(15)

إرجاع جزء من أرباح عملية التمويل لبعض العملاء

السؤال: ما إمكانية تطبيق فكرة إرجاع جزء من أرباح عملية التمويل لبعض العملاء؟

رأي الهيئة: المقترح المذكور، بشرط عدم النص على ذلك تعاقدياً، أو الإعلان عنه، وأن يشمل العملاء الجدد والسابقين.

---

(11) رقم المحضر: 2014/7
(12) رقم المحضر: 2014/7
(13) رقم المحضر: 2014/8
(14) رقم المحضر: 2014/8
(15) رقم المحضر: 2014/8

(16)

إتمام عملية الشراء من المورد في التمويل الشخصي عبر الاتصال به

السؤال: ما حكم إتمام عملية الشراء من المورد في التمويل الشخصي عبر الاتصال به، وإثبات ذلك لاحقا في نموذج خاص، حيث إن الإجراء المتبع حاليا يسبب بطء في إتمام معاملات التمويل؟

رأي الهيئة: لا مانع من العمل بنموذج إتمام عملية الشراء في معاملات التمويل الشخصي، مع ضرورة التأكد من قيام الموظف بعملية الشراء من المورد بالوسائل الممكنة.

(17)

تعديل إجراءات منتج القرض الحسن

السؤال: النظر في استفسارات متعلقة بتعديل إجراءات منتج القرض الحسن على النحو التالي:
1. ما مشروعية تقديم منتج القرض الحسن للعملاء، مقابل فتح حساب راتب، بالإضافة إلى حساب التوفير الاستثماري الذي تمت الموافقة عليه مسبقا، وذلك لتفادي الصعوبات المترتبة عن تطبيق المنتج في الفترة السابقة؟
2. هل يمكن تحويل مبلغ القرض مباشرة لحساب العملاء، بدلا من إيداعه في بطاقات الدفع المسبق؟

رأي الهيئة: 1. لا مانع من تقديم منتج القرض الحسن مقابل فتح حساب الراتب، بالشروط التالية:
a. عدم اشتراط حد أدنى على الحساب.
b. ألا يكون هناك حجز على مبلغ قسط المديونية.
c. أن يكون فتح حساب الراتب ضمانا لسداد مديونية العميل.
2. لا مانع من إيداع مبلغ القرض مباشرة في حساب العميل.

(18)

التنازل عن أرباح عملية تمويل عند تحويل المديونية

السؤال: هل يجوز التنازل عن كافة الأرباح المستحقة عن الفترة المتبقية من تاريخ السداد، و حتى نهاية أجل مدة الدين الناتج عن عمليات مرابحات سلع استهلاكية / مرابحات سلع و معادن محلية أو دولية الخاصة بعمليات تمويل الأفراد (تمويل استهلاكي / تمويل مقسط)، فى حالة رغبة العميل بالحصول من البنوك الأخرى على تمويل لسداد الدين القائم؟

رأي الهيئة: لا مانع من الاتفاق اللاحق مع العميل على حط جزء من المديونية المتبقية عليه عند السداد الكامل، من غير اشتراط مسبق على البنك بإسقاط كامل المبلغ المطلوب أو جزء منه، وينطبق هذا الإجراء على معاملة التمويل بالمرابحة فقط.

(19)

زيادة مبلغ المديونية عند إعادة هيكلة عملية التمويل

السؤال: ما مشروعية زيادة مبلغ التمويل الممنوح / اعادة هيكلة الديون القائمة لعمليات التمويل القائمة للأفراد "مرابحات

---

(16) رقم المحضر: 2015/2
(17) رقم المحضر: 2015/2
(18) رقم المحضر: 2015/4
(19) رقم المحضر: 2015/4

سلع استهلاكية / مرابحات سلع و معادن محلية أو دولية " خلال فترة سريان التمويل و المعروفة بما يسمى بالـ Top Up في حال طلب العميل ذلك في ظل الموافقات الائتمانية و الرقابية القائمة؟

رأي الهيئة: يجوز الاتفاق مع العميل على إعادة جدولة مديونيته الحالية، من غير زيادة على قيمة المديونية، مع إمكانية إعطائه تمويلا جديداً بعد ذلك، بشرط عدم الربط بين معاملتي إعادة الجدولة والتمويل الجديد بنص في عقد أو نحوه، بحيث لا يُلزم العميل بالدخول في مديونية جديدة .

(20)

المشاركة بعملية تمويل مجمع بمنتج مرابحة السلع الدولية مضمون برهن صكوك

السؤال: ما مشروعية المشاركة بعملية تمويل مجمع بمنتج مرابحة السلع الدولية مضمون برهن صكوك؟

رأي الهيئة: وافقت الهيئة على مشاركة البنك في عملية التمويل المذكورة.

(21)

تمويل سحوبات العملاء النقدية عن طريق ربط عملية وكالة بالاستثمار بمديونية ناتجة عن عملية تورق

السؤال: هل يجوز تمويل سحوبات العملاء النقدية عن طريق ربط عملية وكالة بالاستثمار بمديونية ناتجة عن عملية تورق، ذلك وفق الإجراءات التالية:

1. يقوم البنك بمنح العميل حد مرابحة سلع مستقل عن الحدود الائتمانية العامة الممنوحة كما يلي :
– حد مرابحة سلع بمبلغ مليون د.ك (على سبيل المثال).
– السداد بعد ثلاث شهور مع امكانية التجديد لفترة أخرى .
– نسبة ربح 6% سنوياً تدفع مع تجديد الصفقة كل ثلاثة شهور .
2. يتم إبرام صفقة مرابحة سلع بكامل قيمة الحد الممنوح وبذلك يترتب على العميل مديونية بقيمة 1,015,000 د.ك.
3. يقوم العميل بايداع ناتج الصفقة في حساب استثماري (وكالة بالاستثمار) مخصص لاستثمار ناتج الصفقة بعائد متوقع يستحق كل ثلاثة شهور (غالبا يكون العائد مساو، أو أقل بقليل عن الربح المطبق في صفقة مرابحة السلع) .
4. في حال قيام العميل بسحب كل أو جزء من الأموال المستثمرة في الحساب الاستثماري، فإنه سيخسر العائد المتوقع على المبلغ المسحوب (المستثمر) من الحساب الاستثماري، أما لو افترضنا أن العميل لن يسحب أي مبلغ من الحساب الاستثماري، فإنه سيحقق في نهاية الفترة عوائد تعادل الأرباح المحتسبة عليه في صفقة مرابحة السلع أو أقل بقليل. و يعتبر الفرق بين الربح الذي سيدفعه العميل عن صفقة مرابحة السلع والعائد الذي سيجنيه من الحساب الاستثماري هو ما يعادل صافي تكلفة التمويل التي سيتحملها العميل مقابل المبالغ المسحوبة من الحساب الاستثماري.

رأي الهيئة: لا مانع من التعامل بالمنتج المذكور، مع ضرورة الالتزام بالضوابط التالية:
1. عدم الربط التعاقدي بين عملية التمويل (صفقة مرابحة السلع) وايداع ناتج الصفقة في الحساب الاستثماري .
2. للعميل الحق أن يودع مبالغ في الحساب الاستثماري.
3. إمكانية تقدير الأرباح المتوقعة على الحساب الاستثماري بشكل مستقل لكل عميل على حدة.
4. اشتراط وجود آلية لاحتساب العائد الاستثماري بشكل يومي حتى يتسنى إجراء التسوية بشكل دقيق عند نهاية كل فترة (ثلاثة شهور).

---

(20) رقم المحضر: 2015/4

(21) رقم المحضر: 2015/5

(22)

تمويل عميل قام بدفع جزء من ثمن العقار للبائع الأول

السؤال: ما حكم تمويل عميل قام بدفع جزء من ثمن العقار للبائع الأول، من خلال عقد بيع ابتدائي، ثم طلب من البنك تمويله لشراء العقار المذكور؟

رأي الهيئة: إن تم دفع جزء من الثمن بصورة عقد بيع ابتدائي، فيعتبر عقداً مبرماً بين العميل والبائع الأول، ولا يجوز للبنك الدخول لتمويل العميل، إلا إذا تم فسخ عقد البيع الابتدائي، ومن ثم يقوم البنك بإبرام العقد مع البائع الأول.
ويجوز للبنك تفويض العميل بموجب كتاب رسمي بسداد ثمن العقار مباشرة للبائع الأول نيابة عن البنك.

(23)

تمويل تطوير برج سكني

السؤال: ما حكم مشاركة البنك في صفقة لتمويل تطوير برج سكني في الولايات المتحدة الأمريكية؟

رأي الهيئة: لا مانع من مشاركة البنك في صفقة التمويل المذكورة، بشرط تزويد الهيئة بفتوى صادرة عن الهيئة الشرعية للجهة المنظمة للتمويل، تفيد إطلاعها وموافقتها على هيكل ومستندات التمويل.

(24)

توكيل العميل للبنك في تنفيذ صفقات المرابحة نيابة عنه في معاملات تمويل الشركات

السؤال: " نظراً لحاجة البنك بأن يكون وكيلا عن العميل في إبرام صفقات المرابحة، وتسييل السلع، وذلك لحماية مصلحة البنك، و كذلك لتحسين دورة العمل بما لا يخالف الضوابط الشرعية ".
ما حكم العمل بمبدأ التوكيل بالشروط التالية :
1. أن يكون التوكيل اختياريا للعميل .
2. وجود طلب مستقل من العميل لكل صفقة.
3. أن البنك لايقوم بذلك تلقائيا .

رأي الهيئة: نظراً لوجود صعوبات ومبررات فنية تقتضي توكيل العميل للبنك بتنفيذ صفقات مرابحة بالنيابة عن العميل، ومن ضمن تلك المبررات عدم وجود ممثل الشركة المخول بالتوقيع عند التعاقد، فإنه لا مانع من تخيير العميل بين مباشرة التعاقد بنفسه، وبيع السلع عبر النظام الآلي، أو توكيل البنك بتنفيذ الصفقة وبيع السلع بالنيابة عنه لطرف ثالث.

(25)

تعديل آلية منتج تمويل موردين

السؤال: ما هي مشروعية تعديل آلية منتج تمويل الموردين لمراكز البيع؟ وتتمثل الآلية الجديدة بتمويل توريد بضائع المورد لمراكز البيع من خلال صفقات تورق، على أن يتم تسجيل فواتير البضائع الموردة باسم البنك كأحد خيارات الضمان المتاحة للتمويل.

---

(22) رقم المحضر: 2015/6
(23) رقم المحضر: 2015/7
(24) رقم المحضر: 2016/1
(25) رقم المحضر: 2016/1

رأي الهيئة: لا مانع من العمل بموجب الآلية الجديدة، نظراً للصعوبات التي تفرضها الجهات الرقابية عند تطبيق الآلية الحالية، بكون الجمعيات طرفا مدينا للبنك لتعذر الاطلاع على المركز المالي للجمعية.

(26)

التعامل بمنتجات بيع منافع

السؤال: ما حكم العمل بمنتج :
– تمويل منافع علاج أسنان.
– تمويل منافع دورات تدريبة مع أكاديمية العلوم الحياتية.

رأي الهيئة: اعتمدت الهيئة العمل بالمنتج المعروض

(27)

إصدار صكوك

السؤال: ماهي مشروعية التعامل بالهيكل والعقود الخاصة بإصدار صكوك مضاربة من قبل البنك؟

رأي الهيئة: درست هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة ("الهيئة") هيكل وإجراءات وآلية الصكوك ("الصكوك") المزمع إصدارها من قبل شركة ذات غرض خاص تتمتع بشخصية معنوية " للشريحة الأولى من رأس المال ("المُصدر")

هيكلية الصكوك:
سيتم استثمار حصيلة إصدار هذه الصكوك في الأعمال التجارية العامة للبنك، حيث سيتم دمج حصيلة إصدار الصكوك ضمن وعاء مضاربة عام، وسيتم الاستثمار من خلال وعاء المضاربة العام (كما هو معرف في هذه الفتوى). وذلك بموجب خطة الاستثمار الواردة في اتفاقية المضاربة على أساس مضاربة غير مقيدة ومختلطة. وسيكون رأسمال المضاربة جزءًا غير مجزأ من موجودات وعاء المضاربة العام باعتبار أن رأسمال المضاربة سيكون مختلطاً مع الموجودات الأخرى في وعاء المضاربة العام من تاريخ بداية المضاربة.

إصدار الصكوك:
1. يقوم المصدر ("أمين العهدة") بإصدار الصكوك (التي تكون دائمة دون تحديد تاريخ انقضاء مسبق لها) إلى المستثمرين ("حاملي الصكوك") وتحصيل عوائد الإصدار منهم ("العوائد").

2. يقوم المصدر، بموجب مستند العهدة ("مستند العهدة") بإعلان العهدة لصالح حاملي الصكوك على (أ) العوائد لتخصيصها وفق أحكام وثائق الصفقة، على (ب) كافة حقوقه، ملكيته، مصالحه ومنافعه الحالية والمستقبلية في وبموجب الموجودات التي تكوّن موجودات المضاربة من حين لآخر وعلى (ج) كافة حقوقه، ملكيته، مصالحه ومنافعه الحالية والمستقبلية في وبموجب وثائق الصفقة، وعلى (د) كافة المبالغ المقيدة من وقت لآخر في حساب الصفقة الدائن المفتوح باسم أمين العهد ("حساب الصفقة") وكافة العوائد الناتجة عن هذا الحساب ("موجدات العهدة"). ستمثل الصكوك حق ملكية غير مجزأ في موجودات العهدة.

اتفاقية المضاربة:
3. يجب توافر الشروط والضوابط الشرعية في جميع عناصر المضاربة، وحين ان هدف المضاربة هو استثمار رأسمال على أساس مختلط غير مقيد من المضارب في الأعمال التجارية العامة للبنك بهدف تحقيق الأرباح وفق خطة الاستثمار، يجب توافر الشروط الشرعية في جميع عناصر الأعمال التجارية العامة المزمع القيام بها، لاسيما مشروعية نشاط الشركة أو المشاريع أو

---

(26) رقم المحضر: 2016/3
(27) رقم المحضر: 2016/4

الإستثمارات الذي ستموله الصكوك ضمن إتفاقية المضاربة. كما يجب أن لا يزيد نسبة الديون المحققة عن 33% من نسبة المال المستثمر.

بموجب اتفاقية المضاربة ("اتفاقية المضاربة") المبرمة بين بنك وربة ("البنك") بصفته المضارب وأمين العهدة (بصفته "رب المال")، سيتم إنشاء مضاربة حيث يقوم أمين العهدة بتقديم حصيلة إصدار الصكوك لتكوّن رأس المال الأساسي للمضاربة ("رأس مال المضاربة") وذلك لاستثماره وفق أحكام اتفاقية المضاربة.
تبدأ المضاربة في تاريخ سداد رب المال لرأسمال المضاربة إلى المضارب (في تاريخ الإصدار) وتنتهي في (أ) تاريخ الاسترداد الكامل للصكوك وذلك بعد تصفية المضاربة وفق أحكام اتفاقية المضاربة (تاريخ انتهاء المضاربة) أو (ب) في حالة الشطب الكامل فقط في تاريخ الشطب لحدوث حالة عدم جدوى الاستمرار. لن يكون لاتفاقية المضاربة تاريخ انتهاء محدد مسبقاً.

سيتكون وعاء المضاربة العام من (أ) حقوق رأسمال المساهمين في البنك (ب) بعد مساهمة رأسمال المضاربة في تاريخ بداية المضاربة، رأسمال المضاربة (ج) عوائد كافة حسابات التوفير وحسابات الاستثمار الجارية لدى البنك (د) أي مصادر أموال أخرى من ضمن وعاء المضاربة العام لدى البنك من حين لآخر.
ترتيبات مشاركة الأرباح وسداد أرباح المضاربة.
إن الربح الصافي المحقق من وعاء المضاربة العام (بعد خصم البنك لنسبته من الربح نسبة وتناسباً مع أصول حملة الصكوك الناتج عن موجداته الأخرى المختلطة في وعاء المضاربة العام) ("أرباح المضاربة") سيتم توزيعه بين رب المال والمضارب وفق نسب توزيع الأرباح المتفق عليها التالية:
1. تسع وتسعون في المائة (99%) يتم سدادها إلى رب المال (أرباح مضاربة رب المال)
2. واحد بالمائة (1%) يتم سدادها إلى المضارب.
يقوم أمين العهدة باستخدام أرباح مضاربة رب المال المسددة لسداد مبالغ التوزيعات الدورية إلى حاملي الصكوك بموجب أحكام الصكوك.
يوافق رب المال على أنّ توزيع أرباح المضاربة هو نتيجة استلام رب المال لأرباح مضاربة رب المال من المضارب وفق تقديره المطلق ويجوز للمضارب أن يختار عدم توزيع أرباح المضاربة أو يجوز له أن يختار عدم سداد أرباح مضاربة رب المال إلى رب المال في أي تاريخ لتوزيع أرباح المضاربة (باستثناء تاريخ انتهاء المضاربة) ("اختيار عدم السداد"). لا يجوز للمضارب اختيار عدم السداد في حال إخطاره لأمين العهدة بتصفية العهدة.
بالإضافة إلى ما سبق، يحظر على المضارب توزيع أرباح المضاربة وسداد أرباح مضاربة رب المال في الحالات التالية:
1. في حال كانت أرباح مضاربة رب المال عند إضافتها إلى أي توزيعات أو مبالغ أخرى مسددة من البنك في نفس التاريخ بالنسبة للالتزامات من نفس المرتبة، تجاوز إحتياطات البنك وأرباح الفترة (في حال عدم حظر التوزيع بموجب القانون) وذلك بعد تحويل أي مبالغ إلى الاحتياطات غير القابلة للتوزيع.
2. في حال كان البنك (بصفته المضارب أو خلافه) في تاريخ توزيع أرباح المضاربة في حالة مخالفة (أو في حال سبب هذا السداد مخالفة) لمتطلبات الجهات الرقابية المطبقة المتعلقة برأس المال كما نص عليها بنك الكويت المركزي.
3. في حال قرر بنك الكويت المركزي (أ) حظر البنك من سداد أي مبلغ (ب) حظر أمين العهدة من سداد أي مبلغ توزيعات دورية إلى حاملي الصكوك.
كل حالة من هذه الحالات تشكل "حالة عدم سداد").
نتائج حالة عدم السداد أو اختيار عدم السداد
في حال عدم سداد المضارب لأرباح مضاربة رب المال في تاريخ توزيعات أرباح المضاربة المعين وذلك نتيجة حدوث إما (أ) حالة عدم سداد أو (ب) وفيما عدا حالة سداد أرباح مضاربة رب المال في تاريخ انتهاء المضاربة (أرباح مضاربة رب المال النهائية)، قام المضارب باختيار عدم السداد، لن يكون لرب المال (وحاملي الصكوك) الحق بالمطالبة بسداد أي من أرباح مضاربة رب المال. أي أرباح للفترة المعنية التي لم يتم سدادها إلى رب المال في هذه الحالات يتم قيدها في حساب الاحتياطي ("احتياطي المضاربة").
في حال عدم سداد أرباح مضاربة رب المال من المُضارب في تاريخ توزيع أرباح المضاربة بسبب حدوث حالة عدم سداد أو (ما عدا حالة أرباح مضاربة رب المال النهائية) حالة اختيار عدم السداد، يحظر على البنك الإعلان أو سداد التوزيعات، الأرباح، الحصص أو أي مبالغ أخرى (بشكل مباشر أو غير مباشر) أواسترداد، شراء، إلغاء، تخفيض
أو بخلافه تملك الصكوك أو أي أسهم أو أوراق مالية تكون بنفس المرتبة أو بمرتبة أدنى من الصكوك (وإلتزامات رب المال بموجب اتفاقية المضاربة) إلا وحتى السداد الكامل لدفعتين متتاليتين من أرباح مضاربة رب المال (أو مبلغ مساوي لتلك المبالغ أو في حال تم تجميد مبلغ مساوي لتلك المبالغ لحساب ولصالح رب المال).

احتياطي المضاربة

في حال كان مبلغ أرباح مضاربة رب المال في أي فترة لأرباح المضاربة أعلى من العائد المتوقع بموجب اتفاقية المضاربة، يحجز المضارب المبلغ الفائض من المضاربة لقيده في حساب احتياطي المضاربة ويتم تخفيض مبلغ أرباح المضاربة بنسبة هذا الحجز بشكل متناسب. يجوز للمضارب خصم المبالغ المقيده في الحساب الدائن لاحتياطي المضاربة بشرط أن يقوم بإعادة سداد هذه المبالغ في حالة كان ذلك مطلوباً لسداد مبلغ من حساب احتياطي المضاربة.

في حال كانت أرباح مضاربة رب المال المسددة إلى أمين العهدة في تاريخ توزيعات أرباح المضاربة أقل من مبلغ التوزيعات الدورية المسدد بموجب الصكوك يقوم المضارب (أ) أولاً باستخدام المبالغ المتوافرة في حساب احتياطي المضاربة (ب) ثانياً اختيار دون أن يكون ملزماً بتغطية النقص من مصادره الخاصة وتغطية هذه المصادر في تاريخ لاحق من حساب احتياطي المضاربة ومن عوائد التصفية (إجمالي هذه المبالغ المستخدمة لتغطية النقص دون أن يتم تغطيتها من المضارب، "مبلغ تغطية النقص").

التصفية النهائية للمضاربة

مع مراعاة بعض الشروط، يجوز للمضارب بتقديره المطلق تصفية المضاربة كلياً وليس جزئياً في أي من الحالات التالية:

1. في تاريخ انتهاء السنة الخامسة لاتفاقية المضاربة ("تاريخ الاستدعاء الاول") أو في أي تاريخ توزيعات أرباح المضاربة بعد تاريخ الاستدعاء الأول، أو
2. في أي تاريخ عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة في حال حدوث حالة تتعلق بأسباب ضريبية ("حالة تتعلق بأسباب ضريبية")، أو
3. في أي تاريخ عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة في حال حدوث حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال (عند قيام بنك الكويت المركزي بإخطار البنك خطياً بأن قيمة مبلغ الصكوك الاسمي القائم لا يمكن أن يستمر كلياً أو جزئياً ضمن الأدوات المؤهلة لتضمينها من الشريحة الأولى من رأس المال ("حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال").

أي تصفية ستكون خاضعة لبعض الشروط التي تتضمن في حالة التصفية الكاملة عوائد التصفية التي ستكون معادلة لمبلغ التصفية المطلوب (سيتم الإشارة إلى هذا الشرط كشرط تصفية رأسمال المضاربة). سيكون مبلغ التصفية المطلوب مساوياً لـ:

1. مبلغ الصكوك الاسمي القائم أو في حالة التصفية النهائية بعد حدوث حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال فقط، مائة وواحد في المائة (101%) من المبلغ الاسمي القائم للصكوك،

2. بشرط عدم حدوث حالة عدم سداد، أرباح مضاربة رب المال النهائية، و

3. مبلغ تغطية النقص إن وجد.

في حالة ممارسة المضارب بتقديره المطلق لخيار تصفية المضاربة بالكامل عندها:

1. في حال كانت عوائد التصفية المحققة من التصفية أقل من قيمة مبلغ التصفية المطلوب يوافق المضارب بأنه سيكون قد خالف شرط تصفية رأسمال المضاربة ونتيجة تلك المخالفة سيكون رب المال متضرراً من خسارة بقيمة الفرق بين (أ) عوائد التصفية و(ب) مبلغ التصفية المطلوب (النقص)، أو
2. أو في حال كانت عوائد التصفية المحققه من التصفية مساويا أو أعلى من مبلغ التصفية المطلوب يقوم المضارب بتصفية المضاربة وسداد قيمة تصفية المضاربة (مع مراعاة الخصم من قيمة تغطية النقص التي سيتم تغطيتها من المضارب) إلى رب المال في تاريخ انتهاء المضاربة وأي عوائد تصفية متبقية بعد هذا السداد سيتم سدادها إلى المضارب كأتعاب تشجيعية عن أدائه بموجب اتفاقية المضاربة.

في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 18 (أ) أعلاه، يقوم المضارب إما:

1. بالاستمرار باستثمار رأسمال المضاربة القائم في المضاربة وبالتالي لن يقوم بالتصفية النهائية للمضاربة ، أو

2. بالاستمرار بالتصفية النهائية للمضاربة وتعويض رب المال بالنسبة للنقص وبالتالي يقوم المضارب بتحويل الأموال إلى حساب التصفية بقيمة كافية لضمان أن عوائد التصفية مُضافة إلى المبلغ الذي تم تحويله يكون مساوياً لمبلغ التصفية المطلوب بعد خصم مبلغ تغطية النقص الذي سيتم تغطيته من المضارب. بما أن تصفية المضاربة في الحالة السابقة تكون وفق تقدير المضارب وحده، ولا يكون المضارب ملزماً بالتصفية من أمين العهدة بالتصفية في حال بينت التصفية

النهائية بأن هناك نقص أو في حال حدوث حالة نقص في أرباح حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال، لن تكون تغطية النقص أو نقص في أرباح حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال من المضارب إلى أمين العهدة ضماناً بالنسبة إلى الهيئة.

بعد التصفية النهائية على أساس التصفية الكاملة للمضاربة يقوم أمين العهدة بتخصيص أي مبالغ تم استلامها بصفته رب المال بغرض سدادها إلى حاملي الصكوك وفق أحكام الصكوك.

الأحكام العامة لاتفاقية المضاربة والشروط

تفادياً للشك يوافق أمين العهدة ويؤكد بأنه لا يوجد ضمان لسداد أي عائد من موجودات المضاربة. في حال تعرض أمين العهدة لخسارة نتيجة مخالفة المضارب لأي من التزاماته وفق اتفاقية المضاربة نتيجة الإهمال الجسيم، التصرف غير القانوني أو الغش من المضارب، سيقوم المضارب بتعويض أمين العهدة وسداد قيمة الخسارة إلى أمين العهدة عند طلب الأخير. أي إلتزامات للسداد وفق هذه الفقرة ستكون مساندة بالنسبة للالتزامات الأعلى مرتبة بالنسبة للبنك. يتحمل أمين العهدة وحيداً أي خسائر أخرى.

يلتزم المضارب وأمين العهدة في اتفاقية المضاربة في الأحوال حيث يكون مطلوباً تعديل الصكوك من البنك بتعديلها عند حدوث حالة تتعلق بالضريبة أو حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال بالقيام بهذه التعديلات في اتفاقية المضاربة بالشكل الضروري لضمان استمرار الصكوك ضمن الأدوات المؤهلة لتضمينها من الشريحة الأولى من رأس المال.

الشطب في حالة عدم جدوى الاستمرار

تكون التزامات المضارب بموجب اتفاقية المضاربة معرضة للشطب الكلي أو الجزئي في حال حدوث حالة عدم جدوى الاستمرار في المستقبل.

تحدث حالة عدم جدوى الاستمرار عند توجيه إخطار من بنك الكويت المركزي إلى البنك يخطره بموجبه بحدوث الحالة المحددة ((Trigger Events. بموجب تعليمات بنك الكويت المركزي إلى البنوك الإسلامية في الكويت بالنسبة لتطبيق معايير بازل 3 بتاريخ 24 يونيو 2014 تحدث الحالة المحددة في أي من الحالات التالية، (أ) توجيه تعليمات من بنك الكويت المركزي إلى البنك المصدر بالشطب بسبب حدوث حالة عدم جدوى الاستمرار أو (ب) تمويل فوري لرأس مال البنك عن طريق التدخل الطارئ والذي من دونه لا يمكن للبنك الاستمرار.

في يوم العمل الثالث بعد تاريخ حدوث حالة عدم جدوى الاستمرار، يقوم المضارب بإخطار رب المال وفق أحكام اتفاقية المضاربة ويقوم رب المال بصفته أمين العهدة بدوره بإخطار حاملي الصكوك، المنتدب ووكيل السداد الرئيسي وفق أحكام وشروط الصكوك (إخطار عدم جدوى الاستمرار).

يتم الشطب في التاريخ المحدد في إخطار عدم جدوى الاستمرار الذي لا يجب أن يتجاوز يوم العمل العاشر بعد تاريخ اخطار عدم جدوى الاستمرار. ابتداءاً من ذلك التاريخ (أ) وفي حالة الشطب الكامل فقط سيتم إنهاء اتفاقية المضاربة بشكل تلقائي و(ب) في حالة الشطب الجزئي سيتم تخفيض رأسمال المضاربة بالتناسب مع قيمة المبلغ الاسمي للصكوك التي تم شطبها. في الحالة (أ) أعلاه، لا يحق لرب المال المطالبة بأي مبالغ ناشئة عن موجودات المضاربة. في الحالة (ب) أعلاه، لا يحق لرب المال المطالبة بأي مبالغ تتعلق بموجودات المضاربة الخاصة بنسبة رأسمال المضاربة الذي تم تخفيضه.

الوثائق

تتضمن الوثائق الرئيسية في الصفقة المستندات التالية:

- مستند العهدة
- اتفاقية الوكالة
- اتفاقية الاكتتاب
- اتفاقية المضاربة
- نشرة الاكتتاب

الموافقة الشرعية

إن الهيئة بعد مراجعتها الهيكل والآلية والوثائق الخاصة بالصكوك (وبعد أخذها في عين الاعتبار الشطب في حالة عدم جدوى الاستمرار) كما تم شرحها أعلاه، تقرر بموجب هذه الفتوى بأن هيكل الصكوك المقترح ووثائقه متوافق مع أحكام الشريعة.

(28)

عقود تمويل بالمرابحة لشركة معدات نفطية

السؤال: ما حكم اعتماد عقود تمويل بالمرابحة لشركة معدات نفطية، تتضمن طريقة سداد أقساط المديونية المترتبة على الشركة المذكورة، وذلك بقيام البنك بأخذ ما قيمته 20% من قيمة أوامر العمل التي تتلقاها الشركة من شركة نفط الكويت من حين لآخر، مع قيام الشركة المذكورة بتزويد البنك بخطاب ضمان، بالإضافة إلى حوالة حق على حقوق الشركة المترتبة على تعاقدها مع شركة نفط الكويت، وذلك ضماناً لتنفيذ التزاماتها الواردة في العقود المرفقة.

رأي الهيئة: ترى الهيئة أن معالجة موضوع دفعات التمويل، تكون باعتبارها دفعة واحدة مؤجلة إلى نهاية فترة التمويل، مع اشتراط تحويل جزء من المبالغ الخاصة بالشركة الناتجة عن تعاقدها مع شركة نفط الكويت (20% من قيمة أوامر العمل) لصالح البنك، كدفعات معجلة لسداد مبلغ التمويل .

(29)

منتج تمويل شراء عقارات خارجية

السؤال: ما حكم تمويل العملاء لشراء عقارات خارج الكويت عبر المساومة في المواد الإنشائية؟

رأي الهيئة: ترى الهيئة أن المقترح تشوبه بعض الملاحظات الشرعية، وأن الأسلوب الذي يجب اتباعه في هذا المنتج، يتمثل بقيام البنك بشراء العقار مباشرة من الشركة المالكة له، بسعر أقل من السعر المعلن، وإعادة بيعه مساومة للعميل بقيمة إجمالية لا تتجاوز السعر المعلن للعقار عند الشركة.

(30)

تمويل الأفراد في مقابل حجز حساب استثماري (منتج الوافي)

السؤال: ما مشروعية العمل بمنتج تمويل الأفراد في مقابل حجز حساب استثماري (منتج الوافي).

رأي الهيئة: قررت الهيئة الموافقة على المنتج.

---

(28) رقم المحضر: 2016/5

(29) رقم المحضر: 2016/6

(30) رقم المحضر: 2016/7

الباب الثاني

استثمار

(1)

المساهمة في صندوق للاستثمار العقاري

السؤال: ما حكم المساهمة في صندوق للاستثمار العقاري؟

رأي الهيئة: قررت الهيئة عدم جواز الاستثمار بالصندوق المذكور وذلك للأسباب التالية:
- النص على إمكانية دخول الصندوق في استثمارات عقارية لا تتجاوز نسبة الإيراد المحرم فيها عن 20% من مجمل إيراداتها، وهذا مخالف لنص المعيار الشرعي في الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة و الذي نص على التالي: (أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجا عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك لمحرم).
– النص على إمكانية حصول الصندوق على تمويل تقليدي الأمر الذي ترى الهيئة عدم جوازه.

(2)

الاستثمار في عقار مؤجر من قبل شركة اتصالات

السؤال: ما مدى مشروعية الاستثمار في عقار في المملكة المتحدة مؤجر من قبل شركة اتصالات؟

رأي الهيئة: لا مانع من قيام البنك بشراء العقار وذلك وفق الضوابط الشرعية لعملية البيع.

(3)

ضوابط الاستثمار العقاري

السؤال: ما هي ضوابط الاستثمار العقاري؟

رأي الهيئة: ضوابط الاستثمار العقاري، على النحو التالي:
أولا: الاستثمار المباشر :
1. إذا كان البنك سيقوم بتملك العقار أو استئجاره بغرض التشغيل:
أ– فإن كان العقار يحتوي على أنشطة محرمة شرعا وهي من الحرام المحض مثل (المراقص – البارات – صالات القمار و الفنادق التي تحتوي على تلك الأنشطة ونحوها) فلا يجوز الاستثمار بها ابتداءاً.
ب– إن كان العقار يحتوي على أنشطة مختلطة بين الحلال والحرام مثل المطاعم والمحلات التجارية والمولات وغيرها، فإن ذلك لا يجوز شرعا إذا كانت نسبة الإيراد المتحقق من الأنشطة المختلطة تتجاوز ال5% بالنسبة إلى إجمالي إيرادات العقار مباشرةً ،سواء كان يشغل العقار مباشرة بنفسه أو يتعاقد مع شركة لتشغيله ، أو يؤجره لجهة أخرى تقوم بتشغيله، أو أن تكون الأنشطة المختلطة مؤجرة عند تملك البنك العقار.
2. يجب على إدارة البنك التخلص من الإيراد الناتج عن الأنشطة المحرمة في العقار.
3. في حال الاستثمار في عقارات تحتوي على الأنشطة التالية:
أ– اشتمال العقار على مسابح وصالات رياضية مختلطة :
فإنه يجب على البنك استفراغ الوسع في منع كشف العورات وحصول الاختلاط بين الجنسين، وذلك بتخصيص مسابح وصالات رياضية للرجال وأخرى للنساء، أو تخصيص أوقات لاستخدام الرجال وأخرى للاستخدام النساء، مع وضع الضوابط التي تحكم استخدام هذه المرافق.

---

(1) رقم المحضر: 2011/11
(2) رقم المحضر: 2011/12
(3) رقم المحضر: 2011/12

ب- العمالة النسائية:
يجب على البنك الحرص على التزام العمالة النسائية المتعاقد معهن سابقا بالزي المحتشم قدر المستطاع.
4. تأجير العقار:
يحرم تأجير موقع في العقار لجهة تمارس فيه نشاطا محرماً، كالبنوك الربوية وشركات التأمين التجاري المراقص والبارات وصالات والقمار ونحوها.
5. طريقة التخلص من الدخل المحرم:
أ- في حال معرفة الدخل المحرم من مجمل الإيراد فإنه يتم التخلص منه بشكل مباشر.
ب- في حال عدم معرفة الدخل المحرم من مجمل النشاط فإنه يتم تقسيم مساحة النشاط المحرم إلى إجمالي مساحة النشاط.
ت- في حال عدم معرفة المساحة الإجمالية للنشاط المحرم، فإن البنك يجتهد ويحتاط بإخراج نسبة تبرئ ذمته من الإيرادات المحرمة.
6. التأمين: يجب على إدارة البنك استخدام وثائق تأمين تكافلي للتأمين، وعند تعذر وجود شركات تأمين تكافلي في الدولة التي يوجد فيها العقار يجب أخذ موافقة الهيئة الشرعية لوضع التصور والحل المناسب لذلك.
7. عند رغبة البنك في الدخول في أي استثمار عقاري فإنه يجب عرض الموضوع على وحدة الرقابة الشرعية للتأكد من توافقه مع الضوابط التي وضعتها الهيئة الشرعية في هذا الخصوص.
ثانيا: الاستثمار في الشركات والصناديق العقارية (REIT):
في هذه الحالة يتم تطبيق ضوابط الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة التي يكون أصل نشاطها مباح، ولكنها تتعامل ببعض الأنشطة المحرمة، والضوابط على النحو التالي:
الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية :
1. أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.
2. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضا طويل الأجل أم قرضا قصير الأجل ،30% من القيمة السوقية Market cap أو من صافي قيمة الأصول NAV لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه .
3. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية Market cap أو من صافي قيمة الأصول NAV لمجموع أسهم الشركة، علما بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان قدره.
4. أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط.
5. يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق .
يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات.

(4)

الاستثمار في شركة للمنتجات الكيميائية تتضمن منتجات للعناية بالبشرة

السؤال: ما مشروعية الاستثمار في شركة للمنتجات الكيميائية تتضمن منتجات طبية وأخرى للعناية بالبشرة؟

رأي الهيئة: لا يجوز للبنك الاستثمار في الشركة المذكورة، وذلك لصعوبة التقيد بالضوابط الشرعية للاستثمار في الشركات المختلطة في مثل هذه الحالة، كون النسبة التي يرغب البنك في الاستثمار بها تعد نسبة ضئيلة لا تخوله اتخاذ قرارات استراتيجية، كالامتناع عن تلقي أي تمويل تقليدي للشركة المذكورة في المستقبل مثلاً، مما يؤدي إلى عدم توافق الشركة مع الضوابط المذكورة.

(4) رقم المحضر: 2012/2

(5)

استثمار في عقار يحوي مطاعم ونادي نسائي

السؤال: ما مشروعية شراء البنك لعقار استثماري يحتوي على أنشطة تجارية متعددة من ضمنها مطاعم ونادي صحي نسائي؟

رأي الهيئة: يجوز شراء العقار المذكور، بشرط حصر المخالفات التي قد ترد في عقود الإيجار الخاصة بالعقار وعدم تفعيلها، بالإضافة إلى عدم تجديدها إلا بعد القيام بالتعديلات اللازمة عليها.

(6)

عملية شراء عقار في المملكة المتحدة تضمن هيكلها حصول طرف على تمويل تقليدي

السؤال: ما مشروعية الاستثمار في عملية شراء عقار في المملكة المتحدة، تضمن هيكلها حصول طرف على تمويل تقليدي لتمويل شراء العقار؟

رأي الهيئة: رأت الهيئة بأن البنك لا علاقة له بالشركة التي قامت بالحصول على تمويل تقليدي، فلا تأثير لذلك على مشروعية الاستثمار، لذا تؤكد الهيئة على موافقتها على الاستثمار المذكور.

(7)

إنشاء شركة استثمارية

السؤال: ما مشروعية إنشاء شركة إستثمارية مملوكة بالكامل لبنك وربة؟

رأي الهيئة: لا مانع لدى الهيئة مبدئياً من قيام البنك بإنشاء الشركة المذكورة، مع ضرورة عرض عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على الهيئة حال الإنتهاء منهما.

(8)

الاستثمار في فندق بالولايات المتحدة

السؤال: ما مشروعية الاستثمار في فندق في الولايات المتحدة الأمريكية؟

رأي الهيئة: أكدت الهيئة ضرورة تطبيق ما ورد في ضوابط الإستثمار العقاري المعتمدة سابقاً على الاستثمار المعروض، بالإضافة إلى الإلتزام بالتالي:

1. ضرورة تحديد أوقات مختلفة للرجال والنساء لاستخدام حمام السباحة، كلٌ على حدة تجنباً للإختلاط.
2. أن يتم تأجير مطعم الفندق لطرف ثالث، تجنباً لمباشرة نشاط محرم كتقديم الخمور مثلاً، فإن تعذر ذلك يمكن للبنك تشغيل المطعم بنفسه مع تجنيب إيراد النشاط المحرم في الحالات جميعها.

ولا ترى الهيئة مانعاً من الاستثمار في الفندق المذكور مع الإلتزام بالضوابط السابقة.

---

(5) رقم المحضر: 2012/2

(6) رقم المحضر: 2012/3

(7) رقم المحضر: 2012/5

(8) رقم المحضر: 2012/7

(9)

عقار يحتوي على شركة وساطة مالية

السؤال: ما مشروعية تملك البنك لعقار استثماري يحتوي على مكتب مؤجر لشركة وساطة مالية؟

رأي الهيئة: ترى الهيئة أن شركة الوساطة المالية، هي من الأنشطة المختلطة، ورأت بأنه لا مانع من تملك العقار المذكور، بشرط التخلص من الإيراد المحرم وفقاً لضوابط الاستثمار العقاري.

(10)

تأسيس شركة تقييم عقاري

السؤال: ما حكم مساهمة البنك في تأسيس شركة للتقييم العقاري مع بنوك محلية أخرى؟

رأي الهيئة: لا ترى الهيئة مانعاً من حيث المبدأ من قيام البنك بالمساهمة بالشركة المذكورة، بشرط أن تكون أعمال الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع وجوب عرض عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة على الهيئة حال الانتهاء منهما للنظر فيهما واعتمادهما.

(11)

الاستثمار في صكوك إجارة

السؤال: ما هي مشرعية الاستثمار في صكوك إجارة ؟

رأي الهيئة: لا مانع من الدخول في الاستثمار المرفق ، بشرط التأكد من إمكانية إنتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى حملة الصكوك.

---

(9) رقم المحضر: 2013/2

(10) رقم المحضر: 2013/3

(11) رقم المحضر: 2016/3

الباب الثالث

وكالة بالاستثمار

(1)

شروط عقد وكالة بالاستثمار

السؤال: ما هي الشروط العامة الواجب توافرها في عقود الوكالة بالاستثمار؟

رأي الهيئة: يجب أن تتوافر في عقود الوكالة بالاستثمار الشروط التالية:

1. إذا قام البنك بتوكيل جهة أخرى لاستثمار أمواله، فلا بد أن تكون هذه الجهة مؤسسة مالية إسلامية أو جهة لديها هيئة شرعية تشرف على أعمالها.
2. في العقود التي يتولى البنك فيها استثمار أموال الغير (عقد وديعة الوكالة) فلا بد من مراعاة الآتي:

أ- عدم خلط أموال وديعة الوكالة مع أموال الخزينة، وإنما يتم إنشاء محافظ خاصة لاستثمار أموال الوكالة ذات العائد المتوقع.

ب- تحديد الحافز الذي يستحقه الوكيل لحسن أدائه.

ت- توزيع الربح المتحقق المتفق عليه بين الطرفين.

(2)

تبرع الوكيل بجزء من أمواله للموكل

السؤال: ما مشروعية قيام البنك باعتباره وكيلاً في عمليات الوكالة بالاستثمار - بالتبرع بجزء من أمواله الخاصة للعميل، وذلك في حال كون الربح المتحقق من عملية الاستثمار أقل مما تم تحديده في عقد الوكالة كربح متوقع، دون اشتراط لذلك في عقد الوكالة؟

رأي الهيئة: يمكن للوكيل التبرع بجزء من أمواله الخاصة، في حال عدم تحقيق عملية الاستثمار للربح المتوقع منها، بغير اشتراط لذلك في عقد الوكالة، وتنصح الهيئة إدارة البنك بعدم التوسع في هذه العمليات، لئلا تؤدي إلى إرهاق ميزانية البنك في المستقبل.

---

(1) رقم المحضر: 2011/2

(2) رقم المحضر: 2012/1

الباب الرابع

أسهم

(1)
شراء أسهم شركة كي نت

السؤال: ما حكم مشروعية شراء البنك أسهما في شركة كي نت؟

رأي الهيئة: لم تر الهيئة مانعاً من قيام البنك بشراء أسهم في الشركة المذكورة.

(2)
الضوابط الشرعية للاستثمار بالأسهم

السؤال: ما هي الضوابط الشرعية لشراء أسهم الشركات؟

رأي الهيئة: اعتمدت الهيئة قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الخاص بالأوراق المالية، مع ضرورة التعامل مع إحدى الجهات التي تصدر قائمة بأسهم الشركات المدرجة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليتم التعامل من خلالها، بالإضافة إلى معرفة نسبة الإيراد المحرم المطلوب تطهيره من أسهم الشركات المختلطة.
أما أسهم الشركات غير مدرجة، فإنه يجب عرضها على الهيئة حالةً بحالة، للحكم بجواز التعامل بها من عدمه.

(1) رقم المحضر: 2013/2
(2) رقم المحضر: 2014/1

الباب الخامس

التعامل مع مؤسسات تقليدية

(1)

توكيل بنك تقليدي

السؤال: هل يجوز توكيل بنك تقليدي في عمليات المرابحة؟

رأي الهيئة: لا يجوز تعيين بنك تقليدي كوكيل لبنك وربة في عمليات المرابحة.

(2)

تمويل بنك تقليدي عن طريق إدارة الخزينة

السؤال: هل يجوز قيام البنك بتمويل البنوك التقليدية عن طريق إدارة الخزينة بمنتج المرابحة في السلع الدولية؟

رأي الهيئة: أكدت الهيئة على قرارها السابق بالموافقة على ذلك وفقاً لتقدير البنك وحاجته، وأوصت الهيئة إدارة البنك بالتنسيق مع إدارة البنوك الإسلامية الأخرى في إيجاد بدائل تغني البنوك الإسلامية عن التعامل مع مؤسسات تقليدية.

(3)

التعاقد مع بنك تقليدي لتقديم خدمات متعلقة ببطاقات الائتمان

السؤال: ما حكم التعاقد مع بنك تقليدي لتقديم خدمات متعلقة ببطاقات الائتمان ؟

رأي الهيئة: بعد استماع الهيئة للمبررات الفنية لتوقيع الاتفاقية مع البنك التقليدي لتقديم الخدمات المشار إليها، لم تر الهيئة مانعاً من التوقيع على الاتفاقية المذكورة لحاجة البنك إلى ذلك.

(4)

لائحة رسوم بنك تقليدي

السؤال: ما حكم العمل بلائحة رسوم خدمات مقدمة من بنك تقليدي؟

رأي الهيئة: ترى الهيئة أن المستند المعروض قد تضمن عدة مخالفات والتزامات غير مشروعة، فلا يجوز للبنك التعامل من خلاله، وإنما يتم وضع عقد خاص بكل حالة، عند رغبة البنك في إنشاء علاقة تعاقدية مع بنك تقليدي، يتم مراجعتها كلاً على حدة من قبل الهيئة.

---

(1) رقم المحضر: 2011/8

(2) رقم المحضر: 2013/1

(3) رقم المحضر: 2013/2

(4) رقم المحضر: 2013/4

(5)

ملحق بالاستثناء من الالتزامات غير المشروعة بالتعامل مع بنك تقليدي

السؤال: ما حكم التعامل بملحق بالشروط والأحكام العامة ولائحة الرسوم الخاصة بالتعامل مع بنك تقليدي تمت مناقشتها سابقاً، ينص على استثناء الالتزامات والمصطلحات غير الشرعية الواردة بالشروط المذكورة؟

رأي الهيئة: لا مانع من التعامل وفق المستند المذكور، نظراً لحاجة البنك للتعامل مع أطراف تقليدية لداعي تحصيل الأموال وسداد الالتزامات، مع الالتزام بالأمور التالية:

- عدم السماح بانكشاف حساب البنك في أي ظرف من الظروف، وحذف ما يشير إلى ذلك في المستند المعروض.
- الإبقاء على الأموال بقدر الحاجة إليها لأغراض التحصيل، مع ترحيل الزائد عن ذلك.
- إضافة فقرة التنازل عن الفائدة إلى المستند المعروض.

(5) رقم المحضر: 2013/5

الباب السادس

بطاقات

(1)

أخذ نسبة مئوية على عمليات السحب في بطاقات الائتمان بالعملة الأجنبية

السؤال: ما حكم أخذ نسبة مئوية (2.5%) على عمليات السحب ببطاقة الائتمان بالعملة الأجنبية؟

رأي الهيئة: تود الهيئة أن توضح بأنها لا تجيز أخذ نسبة 2.5% على عمليات السحب النقدي بالعملة الأجنبية، أماعمليات الشراء من نقاط البيع بالعملة الأجنبية فإنه يجوز للبنك احتساب النسبة المذكورة على هذه العمليات.

(2)

شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان

السؤال: ما حكم شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان؟

رأي الهيئة: حال القيام بعملية شراء الذهب والفضة عن طريق بطاقة الائتمان فإنه على الرغم من عدم إيداع مبلغ العملية مباشرة في حساب التاجر فإن العملية تقيد في حساب العميل والتاجر مباشرة وهو يعد من قبيل القبض الحكمي لمبلغ الشراء كما تراه الهيئة، لذا فإن الهيئة ترى جواز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان.

(3)

اتفاقية دخول قاعات كبار الشخصيات في المطارات لحاملي بطاقات الائتمان

السؤال: ماحكم إبرام اتفاقية دخول قاعات كبار الشخصيات في المطارات لحاملي بطاقات الائتمان؟

رأي الهيئة: لا مانع من التعامل بالاتفاقية المذكورة، بالشروط التالية:
- حذف ما يشير إلى دفع فائدة في حال التأخير.
- إضافة فقرة التنازل عن الفائدة.

(4)

إصدار بطاقات جديدة

السؤال: ما حكم إصدار بطاقات جديدة (World master card –Visa signature – بطاقة الإيداع – بطاقة الماسي)

رأي الهيئة: قررت الهيئة الموافقة على العمل بالبطاقات المعروضة.

---

(1) رقم المحضر: 2011/11
(2) رقم المحضر: 2011/11
(3) رقم المحضر: 2011/13
(4) رقم المحضر: 2016/6

الباب السابع

خدمات مصرفية

(1)

تداول السلع من خلال شركة محلية

السؤال: ما حكم قيام بنك وربة بإبرام اتفاقية مع شركة محلية لتداول السلع والأصول في الأسواق المحلية والدولية؟

رأي الهيئة: لا ترى الهيئة مانعا من تعامل البنك مع الشركة المذكورة لتداول السلع والأصول في الأسواق المحلية والدولية.

(2)

خدمات الحسابات المصرفية للأفراد

السؤال: ما حكم العمل بمستندات مجموعة الخدمات المصرفية التالية:
– شروط عامة للحسابات
– شروط حساب التوفير
– شروط حساب الراتب
– شروط الودائع الاستثمارية
– شروط حساب الجاري
– عقد وكالة بالاستثمار

رأي الهيئة: أبدت الهيئة بعض الملاحظات، و منها:
- لا يوجد تحديد لنسبة ربح كل من البنك والعميل في الحسابات والودائع الاستثمارية.
- يجب تحديد طريقة احتساب الأرباح ووقت توزيعها.
- يجب النص على إعلام العملاء في حال تغيير نسب الأرباح بالوسائل المتعارف عليها.
- يجب حذف الفقرة التي تشير إلى تقاضي البنك لرسوم إدارة، بل هو مستحق لنسبة من الربح باعتباره مضارباً.
- في الوديعة السنوية ذات العائد الشهري يجب اعتبار الدفعات الشهرية دفعات تحت الحساب، و ليست جزء من الأرباح.
- حذف ما يشير إلى اقتصار استثمار الاموال المودعة في عمليات المرابحة و الإجارة.
- يجب تعديل نسب استثمار الودائع بحسب ما تم الاتفاق عليه في السابق.
- يضاف بند السرية المصرفية في الشروط العامة.

وقد فوضت الهيئة اللجنة التنفيذية بدراسة الشروط المذكورة و تعديل ما يلزم منها تمهيداً لاعتمادها من قبل الهيئة.

(3)

مبالغ متبقية في أجهزة السحب الآلي

السؤال: ما كيفية التعامل مع مبالغ متبقية في أجهزة السحب الآلي الخاصة بالبنك، التي لم يتم التعرف على أصحابها، وكذلك لم يتم المطالبة بها لمدة تزيد عن سنة؟

---

(1) رقم المحضر: 2011/14
(2) رقم المحضر: 2011/8
(3) رقم المحضر: 2014/8

رأي الهيئة: يجب أن توضع المبالغ المذكورة في حساب معلق لمدة سنة، فإن لم يتم المطالبة بها، قام البنك بتحويلها إلى حساب الخيرات، حيث يتم تحديد جهة صرفها بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية للهيئة، على أنه في حال مطالبة العميل بها بعد ذلك فإنها ترجع له.

(4)

فتح فروع مصرفية مشتركة بين الرجال والسيدات

السؤال: سؤال وارد من المجموعة المصرفية بخصوص جواز القيام بالأمور التالية:
– فتح فروع مصرفية جديدة (صغيرة الحجم)، وتكون مشتركة بين الرجال والسيدات، مع توفير مكتب وموظفة مخصصة لخدمة السيدات، وذلك لتقليل المصاريف.

رأي الهيئة: إن السياسة العامة واجبة التطبيق هي الفصل التام بين قسمي الرجال والسيدات في الفروع المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار في حال البحث عن أماكن جديدة للفروع المصرفية أن تكون واسعة، تسمح للفصل التام بين قسمي الرجال والسيدات.
– وفي حال ما إذا كان الفرع صغيراً لا يمكن تقسيمه؛ فلا مانع في هذه الحالة الاستثنائية، تقديم الخدمة المصرفية المشتركة، وذلك بالشروط التالية:
1. تخصيص مكتب خاص للموظفة، ومقاعد خاصة للعميلات، يفصلهن عن الرجال ساتر.
2. عرض جميع تصاميم الأفرع على وحدة الرقابة الشرعية لاعتمادها.

(5)

منتج بطاقات وربة مسبقة الدفع بالعملات الأجنبية

السؤال: ما مشروعية طرح منتج بطاقات وربة مسبقة الدفع بالعملات الأجنبية؟

رأي الهيئة: يجوز التعامل بمنتج بطاقة التعبئة بالعملات الأجنبية، مع ضرورة توضيح كيفية استرداد العميل للمبالغ المتبقية في البطاقة عند انتهاء صلاحيتها، أو رغبته في إلغائها.

(6)

اتفاقية خدمة المساعد الشخصي

السؤال: ما حكم التعامل من خلال اتفاقية خدمة المساعد الشخصي (كونسيرج) لعملاء فئة (الصفوة)؟

رأي الهيئة: وافقت الهيئة على الاتفاقية، ووجهت إلى ربط الخدمات المقدمة بموجب هذا العقد بالخدمات المتعلقة بفئة من فئات البطاقات الائتمانية.

---

(4) رقم المحضر: 2015/5
(5) رقم المحضر: 2015/6
(6) رقم المحضر: 2015/7

(7)

استفسارات عن حسابات جديدة على أساس وكالة بالاستثمار

السؤال: 1. وديعة استثمارية يتم توزيع عوائدها مقدماً (عند فتح الوديعة).
2. إعطاء العميل 30% من الربح المتوقع عند كسر الوديعة قبل تاريخ استحقاقها.
3. تنازل العميل عن كامل أرباح الشهر الذي يقوم فيه بإجراء عملية سحب من حساب التوفير الاستثماري.
4. السماح للعميل بسحب ما قيمته 30% من مبلغ الوديعة.
5. تفاوت الربح المتوقع على الحساب الاستثماري بحسب تفاوت قيمة المبالغ المستثمرة فيه

رأي الهيئة: 1. تتحفظ الهيئة على توزيع أية عوائد على الوديعة قبل بداية التشغيل الفعلي لأموال الوديعة، ولا مانع من دفع مبالغ للعميل تحت الحساب بعد مرور فترة من بداية العملية الاستثمارية بحيث يتحقق فيها ربح فعلي، على أن يتم اجراء التقاص بين ما تم توزيعه مسبقاً للعميل مع الربح المتحقق فعلاً، عند انتهاء الوديعة.
2. ترى الهيئة أنه في حال كسر الوديعة، فإن العميل يعطى ربح حساب التوفير الاستثماري ؛ لكون ذلك يحقق العدالة بين العميل والبنك ولكون ربح الحساب الاستثماري معيار منضبط لجميع العملاء، وعليه يربط به عند كسر الوديعة.
3. لم توافق الهيئة على وجود هذا الشرط في الحسابات.
4. لا ترى الهيئة مانعا من وجود هذا الشرط في الوديعة.
5. لا ترى الهيئة مانعاً من تحديد ربح متوقع متفاوت للعملاء بحسب تفاوت المبالغ المستثمرة في الحسابات الاستثمارية.

(8)

منتج محفظة الشراء الالكترونية

السؤال: ما حكم قيام البنك بإنشاء خدمة محفظة شراء الكترونية MWallet (مشابهة لخدمة Paypal) لتمكين العملاء من إيداع مبالغ في المحافظ الخاصة بهم داخل الخدمة عن طريق بوابة الدفع الالكتروني؟

رأي الهيئة: وافقت الهيئة على تقديم البنك للمنتج المذكور، بشرط تزويد وحدة الرقابة الشرعية بقائمة الجهات التي سيتم التعامل معها في هذه الخدمة (التجار القابلين للمحفظة الالكترونية).

(9)

حساب Fitness Account

السؤال: ما مشروعية إنشاء حساب وكالة بالاستثمار، يحدد للعملاء أرباحاً متوقعة متفاوتة بحسب عدد خطوات المشي للعميل؟

رأي الهيئة: ترى الهيئة أن يتم تحديد ربح متساوي لجميع عملاء الحساب المشار إليه، مع إمكانية تمييز العملاء بجوائز على شكل مبالغ إضافية بحسب عدد خطوات المشي، على أن تكون تلك الجوائز من أموال مساهمي البنك، وليس من وعاء أصحاب الحسابات الاستثمارية، مع ضرورة عرض كافة المستندات المتعلقة بالمنتج المعروض حال الإنتهاء منه.

---

(7) رقم المحضر: 2016/2
(8) رقم المحضر: 2016/2
(9) رقم المحضر: 2016/5

(10)

خدمة حصول العملاء على رواتبهم مقدماً

السؤال: ما حكم تقديم خدمة للعملاء يمكن للعميل من خلالها تحويل مبلغ من البطاقة الائتمانية (نظام سداد كامل) إلى حسابه الجاري، من غير أي رسوم، وذلك في حدود راتبه المحول على البنك، عبر الموقع الالكتروني للبنك، على أن يتم استيفاء المبلغ المحول للحساب عند النزول الفعلي للراتب.

رأي الهيئة: لا مانع من تقديم الخدمة المذكورة، بشرط عدم تحميل العميل أية رسوم في مقابل تحويل المبالغ من البطاقة الائتمانية إلى الحساب الجاري.

(11)

حساب السنبلة

السؤال: ما حكم اجراء التعديلات التالية على حساب الجوائز (حساب السنبلة):
1. منح العميل فرصة لدخول السحوبات على كل 10 د.ك توفير بدلاً من 100 د.ك المعمول بها حاليا.
2. تعديل نسبة الربح المتوقع على الحساب من 0.25% المعمول بها حاليا لتكون 0.1%.

رأي الهيئة: قررت الهيئة الموافقة على العمل بالتعديلات المذكورة.

---

(10) رقم المحضر: 2016/6

(11) رقم المحضر: 2016/6

الباب الثامن

خدمات تسويقية

(1)
ضوابط إعلانات البنك

السؤال: ما هي الضوابط الخاصة بإعلانات البنك؟

رأي الهيئة: أقرت الهيئة ضوابط الإعلانات الخاصة بالبنك، على النحو التالي:
1. ألا يكون الإعلان في القنوات والإذاعات التي تكثر فيها الأمور المحرمة، كقنوات الأفلام والأغاني والإذاعات الغنائية ودور السينما ويستثنى من ذلك قنوات الأفلام الوثائقية والكرتونية والقنوات العامة.
2. ألا يكون في الإعلان ما يثير الغرائز.
3. ألا يكون في الإعلان ذم سلع الآخرين وخدماتهم.
4. أن يراعى جانب المصداقية وصحة المعلومة.
5. تجنب الإعلانات التي ترمز إلى ديانات وعقائد غير الإسلام.
6. ظهور المرأة في إعلانات البنك بالضوابط الشرعية، وذلك بالحجاب الشرعي، وعدم المبالغة في المواد التجميلية وأن تكون الصورة لا تثير الغرائز.
7. عدم استخدام الموسيقى في إعلانات البنك حفاظاً على سمعة البنك، واستبدال ذلك بالمؤثرات الصوتية الحقيقية.
8. عدم وضع الإعلانات في الحسابات المشتهر عنها مخالفة الآداب العامة.
مع التأكيد على أن هذه الضوابط لا تشمل الشروط الخاصة بالمنتجات والمسابقات والحملات الجديدة، إذ يجب عرضها جميعا على وحدة الرقابة الشرعية.

(2)
الضوابط الخاصة برعاية البنك للأنشطة الاجتماعية

السؤال: ما هي الضوابط الخاصة برعاية البنك للأنشطة الاجتماعية؟

رأي الهيئة: أقرت الهيئة الضوابط التالية:
أولاً: أن يكون النشاط المرعي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.
ثانيا: أن يتم التركيز على رعاية الأنشطة التي تعزز الأخلاق والقيم المجتمعية، بما يخدم رسالة البنك.

(3)
تقديم خصومات لحملة بطاقات بنك وربة

السؤال: ما حكم عقد تقديم خدمات دليل التسوق يتم بموجبه إعداد كتيب خصومات لحملة بطاقات بنك وربة؟

رأي الهيئة: لا مانع من العمل بموجب العقد المذكور، مع ضرورة الالتزام بالملاحظات التالية:
1. يجب تفصيل قيمة كل خدمة تقدمها الشركة على حدة.
2. وضع حد أدنى لقيمة الخصومات التي تسعى الشركة للحصول عليها من التجار لصالح البنك.

---
(1) رقم المحضر: 2015/4
(2) رقم المحضر: 2015/4
(3) رقم المحضر: 2015/6

(4)

المشاركة بمعرض (الصحة والرشاقة والجمال)

السؤال: ما حكم مشاركة البنك بمعرض (الصحة والرشاقة والجمال) ؟

رأي الهيئة: لا مانع من تأجير مساحة في المعرض المذكور لغرض تسويق منتجات البنك بشكل عام، ولكن لايجوز تمويل العملاء لغرض عمليات التجميل إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية ووضع الضوابط لذلك.

(5)

حملة تسويقية لرواد الديوانيات

السؤال: ما حكم قيام البنك بحملة تسويقية لرواد الديوانيات تتضمن توزيع هدايا عينية (أوراق لعب، داما، بخور)؟

رأي الهيئة: لا مانع من تقديم هدايا عينية لرواد الديوانيات مع تحفظ الهيئة على توزيع أوراق اللعب،واستبدالها بهدية أخرى، مراعاة للنظرة العامة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(4) رقم المحضر: 2015/6

(5) رقم المحضر: 2016/1

الباب التاسع

رسوم وعمولات

(1)

رسوم وعمولات الخدمات المصرفية

السؤال: ما هي أهم الضوابط لأخذ الرسوم والعمولات نظير تقديم الخدمات المصرفية؟

رأي الهيئة: قامت الهيئة بوضع بعض الضوابط الشرعية للرسوم والعمولات المصرفية وهي:
أولاً: يجوز أخذ رسوم أو عمولة على أي عمل مشروع مباح يقدمه البنك للعميل بموافقة الطرفين في حدود تعليمات البنك المركزي.
ثانياً: أن يكون الرسم أو العمولة في حدود الأسعار التنافسية متناسبة مع الخدمة المقدمة.
ثالثاً: فيما يتعلق بالحسابات المجمدة فيجب على البنك:
أ- تحديد المدة التي يعتبر فيها الحساب مجمداً.
ب- مراعاة المبالغ في الحسابات المجمدة.
وأوصت الهيئة بتشكيل لجنة فنية لدراسة ملاحظات الهيئة حول الرسوم والعملات، وضرورة تشكيل لجنة تنسيق على مستوى المصارف الإسلامية في الكويت.

(2)

رسوم يدفعها البنك عن العميل ثم يحمله إياها في التمويل

السؤال: ما حكم اضافة بعض مبالغ الرسوم والعمولات، التي يتحملها البنك أصالة أو اتفاقا على مبلغ تمويل العملاء ، بحيث يقوم البنك بسدادها عنهم، وتقسيطها عليهم سواء بشكل مستقل، أو ضمن مبلغ التمويل الاصلي.
مثال: عندما يتقدم العميل بطلب تمويله من خلال الاجارة العقارية المنتهية بالتمليك لعقار، فإن عملية التمويل تتضمن ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- قيمة العقار مليون د.ك
- الدفعة المقدمة 400 الف د.ك
- مبلغ التمويل الذي ستحتسب عليه الاجرة : 600 الف د.ك
- رسوم تسجيل العقار في وزارة العدل : خمسة الالف د.ك
- عمولة السعي (الدلال) : عشرة الالف د.ك

<u>الأسئلة</u>:
1. ما مدى إمكانية قبول تمويل العميل لسداد الرسوم و العمولات، في حال كانت على عاتق العميل أصلا أو اتفاقاً . علما بأن الأصل و العرف هو إلزام المشتري ببعض الرسوم و العمولات، و لكن في حالات التمويل من خلال البنك يكون البنك هو المشتري ،و يكون الاتفاق على التالي : (أ) إما باضافتها على ثمن البيع بحيث يقوم البائع بسدادها ثم يحصلها ضمن الثمن أو (ب) أن يكون الاتفاق على أن يقوم العميل بسدادها من ماله، و بعد ذلك يتبين للعميل عدم توفر مبالغ الرسوم أو العمولات لديه، و يطلب من البنك تمويله من خلال إضافتها على مبلغ التمويل .
2. اذا كان الخيار (ب) جائز شرعاً، فهل تضاف تلك الرسوم و العمولات إلى تكلفة شراء العقار من قبل البنك، والتي تحتسب بناءً عليها الأُجرة ؟ أم يتم تمويل العميل بشكل منفصل من خلال صفقة تورق لتوفير مبالغ الرسوم و العمولات و أي مدفوعات اخرى ؟

رأي الهيئة: إن الرسوم التي يتحملها البنك عند تملك العقار محل التعاقد يمكن تضمينها في سعر البيع الإجمالي في عقد المرابحة، وفي الأجرة الإجمالية في عقد الإجارة أو في سعر البيع النهائي عند تمليك العقار للعميل، ولا يتم تحميلها على العميل منفصلة.

---

(1) رقم المحضر: 2011/4
(2) رقم المحضر: 2013/4

(3)

رسوم على كراسات المناقصات

السؤال: ما حكم أخذ البنك مبالغ على كراسات المناقصات لضمان جدية المقاولين دون إرجاع المبالغ لمن لم ترسُ عليه المناقصة؟

رأي الهيئة: لا مانع من أخذ البنك رسوماً في مقابل كراسات المناقصات، حيث إنها تكلف البنك جهوداً إدارية ومالية لإعدادها، ويستحق البنك تلك الرسوم حتى لو لم ترس المناقصة على أحد المقاولين لكونها قد استفاد منها المقاول بالفعل وقت حصوله على الكراسة.

(3) رقم المحضر: 2016/1

الباب العاشر

زكاة

(1)

اعتماد حسبة الزكاة الواجبة على سهم البنك

السؤال: اعتماد حسبة الزكاة الواجبة على سهم البنك للسنة المالية المنتهية بتاريخ 31/12/2014

رأي الهيئة: قررت الهيئة المصادقة على حسبة الزكاة وهي 1.759 فلس للسهم الواحد.

(2)

تأثير المبالغ المحجوزة لدى knet ومبالغ جزاءات الموظفين على الوعاء الزكوي

السؤال: ما حكم إضافة أو حسم المبالغ التالية من الوعاء الزكوي؟ :
1. المبلغ المدفوع لشركة الخدمات المصرفية الآلية المشتركة Knet كتأمين مقابل إدارة أجهزة السحب الآلي الخاصة بالبنك والذي يمثل نسبة 30% من سحوبات آخر شهر، حيث يتم إعادة احتساب هذا المبلغ وتسويته بشكل شهري.
2. المبالغ المخصومة من رواتب الموظفين كجزاءات التي يتم تسجيلها في حساب خاص كمطلوبات على البنك حسب قانون العمل.

رأي الهيئة: في ما يتعلق بالمبالغ المحجوزة لدى شركة knet فإنها تضاف للوعاء الزكوي، أما المبالغ المخصومة من الموظفين كجزاءات فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

(3)

زكاة سهم البنك عن عام 2015م

اعتمدت الهيئة حسبة الزكاة، وهي (0.0018240) د.ك عن كل سهم.

---

(1) رقم المحضر: 2015/2
(2) رقم المحضر: 2016/1
(3) رقم المحضر: 2016/2

الباب الحادي عشر

سحوبات وهدايا

(1)

إعطاء جوائز على فتح حساب الراتب

السؤال: ما مشروعية منح هدايا عينية وإجراء سحوبات على جوائز لعملاء البنك الذين يقومون بفتح حساب راتب؟

رأي الهيئة: لا مانع من منح العملاء هدايا عينية بالإضافة إلى إجراء سحوبات على جوائز وذلك مقابل قيام العميل بتحويل راتبه إلى البنك، وذلك بشرط أن تكون قيمة تلك الهدايا والجوائز من أموال مساهمي البنك وليس المودعين.

(2)

إيداع مبلغ هدية العميل نقداً في حسابه مباشرة في مقابل تحويل راتبه

السؤال: ما حكم إيداع مبلغ هدية العميل نقدا في حسابه مباشرة في مقابل تحويل راتبه إلى البنك؟

رأي الهيئة: لا مانع من تقديم هدايا على تحويل الراتب، وذلك على شكل إيداع نقدي مباشر في الحساب، بالإضافة إلى ما تم الموافقة عليه سابقاً من تقديمها على شكل بطاقة هدايا، استناداً إلى أن الغرض من منح هذه الهدايا هو تشجيع العملاء على الاستفادة من خدمات البنك المختلفة وليست مقابل تحويل الراتب فقط.

(3)

حساب استثماري يتضمن تقديم جوائز للعملاء الفائزين بالسحوبات

السؤال: ما مشروعية تقديم منتج حساب استثماري يتضمن تقديم جوائز للعملاء الفائزين بالسحوبات، وتفاصيله على النحو التالي:

- الحساب المطروح حساب توفير بأرباح ربع سنوية.
- يقدم جوائز ربع سنوية حسب معايير محددة.
- كلما احتفظ العميل بمبالغ أكثر في الحساب لفترات طويلة، كلما زادت فرصته في الفوز وتحقيق المزيد من الأرباح.
- تطبيق مبدأ المضاربة الشرعية، حيث يشارك العميل بحصة في الأرباح والخسائر.
- يمكن للعميل سحب أي مبلغ من الحساب عند الحاجة دون قيد.

رأي الهيئة: أن الجوائز المقدمة على الحسابات الاستثمارية في الموضوع المعروض، يمكن تخريجها على مسألة الإبضاع التي تحدث عنها الفقهاء، ومعناها: بعث المال مع من يتجر به تبرعاً، والربح كله لرب المال.
والمالكية قد أجازوا اشتراط ربح القراض (المضاربة) كله لرب المال، أو للعامل في المشهور من مذهب مالك.
وللمسألة شاهد في حادثة عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – عندما أسلفهما أبو موسى الأشعري مالاً أراد أن يبعثه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأسلفهما ذلك المال ليتجرا به ويأخذا ربحه ويردا رأس المال إلى عمر بن الخطاب، ففعلا ذلك ودفعا رأس المال إلى عمر بن الخطاب فأمرهما أن يؤديا رأس المال والربح، فأشار عليه أحد الجلساء أن يجعله قراضاً (مضاربة) فوافق عمر بن الخطاب وأخذ رأس المال ونصف الربح وأعطى الباقي لإبنيه.
بناءً على ما سبق، لا ترى الهيئة مانعاً من التبرع بالجوائز بطريقة القرعة على الحسابات الاستثمارية التي تستثمر أرصدتها بالكامل، باعتبارأن هذه الجوائز تختلف في تكييفها الفقهي عما يجري في البنوك التقليدية، المبنية على أساس القرض بفائدة، مع الالتزام بالشروط التالية:
1. أن تستثمر أرصدة الحسابات كاملة، دون وجود جزء في حكم الحساب الجاري، مع موافقة البنك على سحوبات العملاء

---

(1) رقم المحضر: 2012/4
(2) رقم المحضر: 2015/2
(3) رقم المحضر: 2015/3

النقدية من تلك الحسابات، دون أن يكون هناك حد أدنى.
2. أن تكون الجوائز من أموال مساهمي البنك على سبيل التبرع.
3. أن لا يكون تقديم الجوائز مشروطاً ضمن شروط فتح الحسابات المشار إليها مسبقاً.

ووافقت الهيئة على المنتج المقترح، بشرط التقيد بالشروط التي وضعتها على الحساب.

(4)

استرداد العملاء لجزء من قيمة مشترياتهم التي تمت من خلال البطاقات الائتمانية

السؤال: ما حكم قيام البنك بحملة، يتم بموجبها استرداد العملاء لجزء من قيمة مشترياتهم التي تمت من خلال البطاقات الائتمانية.
على أن تتم عملية الاسترداد بالطريقة التالية :
أولاً: الاسترداد الثابت: سوف يحصل كافة العملاء عند استخدام بطاقات وربة الإئتمانية على استرداد ثابت بنسبة (1%) عن قيمة المشتريات الكلية.
ثانياً: الاسترداد التحفيزي: في حال ما إذا تجاوزت قيمة المشتريات في الشهر الواحد 100 دينار، سوف يحصل العميل على استرداد تحفيزي وهو عبارة عن (فرصة واحدة لكل 100 دينار) لدخول سحب قد يحصل فيها العميل على استرداد يصل إلى 100%.
– يتم ايداع قيمة الاسترداد الثابت/ التحفيزي في حساب البطاقة الرئيسي في نهاية كل شهر من الحملة الترويجية.

رأي الهيئة: لا مانع من استرداد جميع العملاء جزء من قيمة مشترياتهم عند استخدام البطاقات الائتمانية، وأن يتم تمييز من تجاوز استخدامه للبطاقة القيمة المذكورة، باسترداد إضافي يكون على هيئة سحب.

(5)

حملة لتشجيع تحويل الرواتب

السؤال: ما حكم القيام بحملة لتشجيع تحويل الرواتب، تتمثل بمنح العميل الحرية بالاختيار بين أكثر من عرض عند تحويل راتبه، وتتمثل العروض بالتالي:
1. هدية نقدية فورية لغاية 2,500 د.ك
2. قرض حسن يصل إلى 5,000 د.ك
3. نسبة أرباح متوقعة 2.5 % على الودائع "وكالة بالإستثمار"
4. بطاقات ائتمانية بدون رسوم إشتراك.
5. تمويل شخصي لغاية 50,000 د.ك بأرباح 4 سنوات بدلا من 5 سنوات.
6. التمتع بمزايا وخدمات عملاء الصفوة.

رأي الهيئة: لا مانع من قيام البنك بحملة تشجيع الرواتب وفقا للتفاصيل المذكورة، مع التأكيد على أن أرباح وديعة الوكالة بالاستثمار هي أرباح متوقعة، وعدم اشتراط نزول راتب العميل في الحساب لاستحقاقه للعروض المذكورة، والاكتفاء بتقديمه شهادة راتب.

---

(4) رقم المحضر: 2015/6
(5) رقم المحضر: 2015/8

الباب الثاني عشر

ضمان

(1)
تبادل ودائع

السؤال: ما حكم توقيع عقد تبادل ودائع مع البنوك الإسلامية؟

رأي الهيئة: رأت الهيئة اعتماد العقود استناداً إلى قرار المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي ينص على الآتي:
" يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضيين ".
ومستند ذلك هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا يخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما هي من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة "أسلفني وأسلفك".

(2)
عمولة خطابات الضمان

السؤال: ما حكم أخذ عمولة بمقابل إصدار خطابات الضمان؟

رأي الهيئة: فيما يتعلق بالرسوم الخاصة بإصدار خطابات الضمان:
إذا كانت الخطابات المذكورة غير مغطاة من قبل العميل، وصاحب إصدارها إجراء البنك لدراسات بناءً على طلبه يستفيد منها العميل فلا مانع من أخذ رسوم على العميل سواء أكانت على شكل نسبة مئوية من مبلغ الخطاب أو مبلغا مقطوعاً باعتبار ذلك أجرة على أعمال قام بها البنك، أما في حال كان الخطاب مغطى بالكامل من قبل العميل بحيث لا يصاحب إصداره قيام البنك بإجراء دراسات في الغالب ففي هذه الحالة يجوز للبنك أخذ التكلفة الفعلية لإصدار الخطاب فقط التي تتمثل بمبلغ مقطوع محدد.

(3)
الالزام بالتبرع عند التأخر بالسداد

السؤال: ما حكم اشتراط فرض غرامة عند التأخر بالسداد تصرف في وجوه الخير في بعض العقود الموقعة مع أطراف أجنبية لها هيئات شرعية مستقلة؟

رأي الهيئة: الأصل في حال تأخر الطرف المدين في سداد التزاماته في مواعيدها بموجب عقد بيع مرابحة السلع والمعادن، أن يكون للدائن الحق بمطالبته بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي تحمله نتيجة هذا التأخير بما لا يشمل التعويض عن تكلفة الأموال أو الفرص البديلة، أما إذا كانت المعاملة مع البنوك الأجنبية التي ترفض التعامل بالمبدأ المذكور وتصر على فرض غرامة تأخير على الطرف الذي أخل بالتزاماته تصرف في وجوه الخير، فإن الهيئة تجيز فرض تلك الغرامة على الأطراف المذكورة حفظاً لحقوق البنك ولعدم تهاون تلك الأطراف في الإلتزام بتعهداتها.

---

(1) رقم المحضر: 2011/5
(2) رقم المحضر: 2011/9
(3) رقم المحضر: 2011/13

(4)

فرض غرامة تأخير على العميل المماطل

السؤال: ما مدى مشروعية فرض غرامة تأخير على العميل المماطل:
حيث إن هناك تزايداً في أعداد العملاء المماطلين، نتيجة لعدم أخذ البنك غرامات تأخير سداد.

رأي الهيئة: يجب على البنك إيجاد بدائل أخرى مناسبة لعلاج مشكلة تأخر العملاء المماطلين، مع إعداد دراسة تفصيلية عن نسب المماطلة، وذكر مبررات كافية لفرض مثل تلك الغرامات، وعرض الموضوع على الهيئة.

(5)

اشتراط تركيب أجهزة نقاط بيع في اتفاقية منح حدود ائتمانية

السؤال: هل يجوز اشتراط تركيب أجهزة نقاط بيع في اتفاقية منح حدود ائتمانية، وذلك ضماناً لتحويل التدفقات النقدية لحساب العميل لدى البنك مباشرة لسداد التزاماته؟

رأي الهيئة: يجوز اشتراط تركيب أجهزة نقاط بيع في اتفاقية منح حدود ائتمانية، بشرط أن يتحمل البنك رسوم تركيبها، لأنه هو المستفيد من هذه الأجهزة في المقام الأول، ويمكن أخذ رسوم على تركيب الأجهزة إذا كانت بطلب من العميل، دون اشتراط ذلك في اتفاقية الحدود الائتمانية.

(6)

رهن أسهم محرمة مقابل تقديم تمويل

السؤال: ما حكم رهن العميل أسهم محرمة لدى البنك، مقابل تقديم التمويل؟

رأي الهيئة: الأصل هو عدم جواز رهن أسهم المؤسسات التقليدية، ولكن لدى افتقاد الضمانات ونتيجة لظروف خاصة، فلا مانع من استخدام هذه الأسهم كضمان للبنك شريطة أن توضع هذه الأسهم في يد طرف ثالث أمين(حافظ عدل) وذلك لحفظها، ولبيعها في حال ما إذا أخل الراهن بالالتزاماته، وإيداع ثمنها في حساب البنك، كما يراعى أن يكون ذلك بعقود ملزمة تحفظ حق البنك في استيفاء مديونيته؛ وذلك استئناساً بحادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضوع الخراج على الخمر الذي هو من تجارات أهل الكتاب فقال: "ولّوهم بيعها واقبضوا من ثمنها"، وعلى أن يتم عرض الحالات الاستثنائية على وحدة الرقابة الشرعية لتقدير الموافقة الشرعية.

---

(4) رقم المحضر: 2015/2
(5) رقم المحضر: 2015/2
(6) رقم المحضر: 2015/6

الباب الثالث عشر

عقود إدارية

(1)

اعتماد عقد مقاولة

السؤال: ما حكم التعامل بموجب عقد مقاولة؟

رأي الهيئة: اطلعت الهيئة على العقد ورأت تغيير عنوان العقد من عقد مقاولة إلى عقد استصناع موازي.
كما أشارات الهيئة إلى أن البنك إن رغب في استخدام العقد كعقد مقاولة فعليه تعديل البند الرابع بحيث يتحمل البنك المواد في عقد المقاولة.

(1) رقم المحضر: 2011/3

الباب الرابع عشر

قرض حسن

(1)

إقراض العملاء في مقابل تحويل الراتب

السؤال: ما مشروعية قيام البنك بمنح العملاء الذين يقومون بتحويل رواتبهم إلى البنك قرضاً حسناً؟

رأي الهيئة: يجوز تقديم البنك قروضاً حسنة للعملاء الذين يحولون رواتبهم على أن يتم تحويل تلك الرواتب إلى حسابات إستثمارية مستثمرة بالكامل تجنباً لشبهة القرض الذي جرَّ منفعة.

(1) رقم المحضر: 2012/7

الباب الخامس عشر

إجارة

(1)

دفع خلو لاستئجار مواقع لفروع البنك

السؤال: ماحكم دفع مبلغ من المال اصطلح على تسميته (خلو) و ذلك في مقابل استئجار بعض المواقع لاستغلالها كفروع للبنك، مع العلم أن هذه المبالغ تدفع لمالكي تلك المواقع أو مالكي الانتفاع بها في حينه.

رأي الهيئة: يجوز للبنك القيام بدفع (الخلو) بغرض استئجار تلك المواقع، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في قراره المتعلق بحكم (الخلو)، حيث جاء نص القرار كالتالي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:
1) أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
2) أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
3) أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
4) أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.
ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية – وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً – فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.
ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.
أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.
رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.
على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.
أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين".

(2)

عقد تأجير سيارات

السؤال: ما مشروعية التعامل باتفاقية تأجير سيارات مع شركة محلية؟

رأي الهيئة: اطلعت الهيئة على على الإتفاقية المذكورة، ورأت ضرورة إجراء التعديلات التالية:
1. تعديل الوارد في البندين (خامساً وسادساً)، من حق المؤجر في مطالبة المستأجر بقيمة عقد الإيجار كاملاً عند فسخ العقد لمخالفة الشروط أو إنهاء المستأجر للعقد، واستبدال ذلك بحق المؤجر بأخذ أجرة شهرين مثلاً كتعويض عن فسخ العقد باعتباره صلحاً بين الطرفين، وقد جرى العرف على أخذ مثل هذا التعويض.
2. إضافة فقرة (بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) إلى البند الثاني عشر.
وقد وافقت الهيئة على الإتفاقية بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

---

(1) رقم المحضر: 2011/8
(2) رقم المحضر: 2012/7

(3)

عقد الإيجار بأجرة متغيرة

السؤال: ما حكم الدخول مع العميل بعقد إجارة طويل الأجل (لمدة خمس سنوات مثلا) تتكون فيه الأجرة من سعر الخصم المعلن من البنك المركزي، مضافا إليه هامش ربح ثابت (كما هو معمول به حاليا)، مع اضافة شرط وجود سقف أعلى لارتفاع سعر الخصم المعلن، بحيث يكون للبنك في حال وصول سعر الخصم إلى نسبة معينة، طلب تسوية عقد الاجارة، سواء من خلال البيع، أو تعديل مكونات احتساب الاجرة؟

رأي الهيئة: في حال كانت الأجرة ثابتة في عقد الإجارة وكانت المدة طويلة، فإنه يمكن للبنك الإتفاق مع العميل على إمكانية إعادة النظر بالأجرة بشكل سنوي – على سبيل المثال، وذلك في حال ارتفاع سعر الخصم المعلن من البنك المركزي على حد معين، أو نزوله عند حد معين، ويتم ذكر ذلك ابتداءاً في عقد الإجارة، وكذلك لأن ارتفاع سعر الخصم لدى البنك المركزي بهذه النسبة يعتبر أمراً طارئاً ونادراً يمكن الاتفاق فيه على فسخ عقد الإجارة.

(4)

تمويل العميل عبر شراء عقار مؤجر من طرف ثالث وإعادة تأجيره للعميل

السؤال: ماهي الخطوات الشرعية لتمويل العميل عبر شراء عقار مؤجر من جهة أخرى ممولة وإعادة تأجيره للعميل؟

رأي الهيئة: إن الأسلوب الواجب اتباعه في مثل هذه الحالة يكون على النحو التالي:
- إما ان يقوم بنك وربة بشراء العقار من الجهة المالكة للعقار حالياً، ومن ثم يقوم بتأجيره على العميل إجارة منتهية بالتمليك.
- وإما أن يقوم البنك بشراء العقار من العميل بعقد داخلي بعد بيعه له من الجهة المالكة للعقار، ويقوم بتسليم العميل ثمن البيع لسداد ما تبقى عليه للجهة الممولة، والإحتفاظ بالباقي إن وجد.

(3) رقم المحضر: 2013/4
(4) رقم المحضر: 2014/1

الباب السادس عشر

متفرقات

(1)
عقود العمل

السؤال: ما حكم التعامل بعقود العمل التي سيبرمها البنك مع موظفيه؟

رأي الهيئة: أبدت الهيئة الملاحظات التالية:
1. **البند الأول**: إضافة عبارة أجرة شهرية بعد عبارة (غير محدد المدة) في العقدين، وترى الهيئة أن إضافة هذه العبارة للدلالة على أن العقد هو عقد مشاهرة بين الطرفين فيؤول إلى مدة معلومة.
2. **البند الثاني**: إلغاء عبارة "نظراً لأن البنك بصدد إصدار لائحة للموارد البشرية الأمر الذي يؤدي إلى إجراء تعديلات على هيكل الأجور، لذلك فإنه سيتم إبلاغكم بأي تعديلات تطرأ على الراتب المذكور أعلاه وأي مزايا قد تقرر وفقاً للائحته المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك".
3. **البند الخامس عشر**: تضاف عبارة "أثناء أوقات العمل".
وتم اعتماد عقود العمل بعد إجراء التعديلات عليها.

(2)
التنازل من أرباح المساهمين للمودعين

السؤال: ما مشروعية التنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح المودعين؟

رأي الهيئة: لا مانع لدى الهيئة من قيام مجلس إدارة البنك نيابةً عن مساهميه بالتنازل عن الأرباح الخاصة بالمساهمين لصالح المودعين على سبيل التبرع، وذلك بعد استيفاء موافقات الجهات المختصة.

(3)
رسوم معهد الدراسات المصرفية

السؤال: ما حكم مساهمة البنك في دفع الرسوم السنوية لمعهد الدراسات المصرفية؟

رأي الهيئة: إن مبلغ مساهمة البنك في المعهد المشار إليه يجب ألا يصرف في الدورات التدريبية التي تتعارض مع أحكام الشريعة والترويج لها، وتقترح الهيئة صياغة كتاب موحد يتم توقيعه من كافة البنوك الإسلامية المحلية متعلق بهذا الخصوص، على أن يتم توجيهه إلى إدارة المعهد لعمل اللازم.

(4)
عقد مراجعة وتدقيق مع شركة تضمن التزمات غير مشروعة

السؤال: ما حكم التعامل بعقد مراجعة وتدقيق مع شركة تضمن التزمات غير مشروعة رفضت الشركة تعديلها؟

رأي الهيئة: بعد استماع الهيئة إلى إفادة الإدارة برفض الطرف الآخر إجراء التعديلات التي طلبتها الهيئة سابقاً على الإتفاقية المذكورة، ونظراً لحاجة البنك لتوقيع الإتفاقية المشار إليها لأغراض إصدار تقرير البيانات المالية السنوية، بالإضافة إلى كون الإتفاقية ذات طابع فني، فإن الهيئة لا ترى مانعاً من التعامل بالإتفاقية المذكورة دون إجراء تعديلات.

---

(1) رقم المحضر: 2011/6
(2) رقم المحضر: 2012/3
(3) رقم المحضر: 2012/5
(4) رقم المحضر: 2012/7

(5)
دعم منتجات البنك

السؤال: ما حكم تلقي البنك دعماً مالياً لمنتجات المجموعة المصرفية من إحدى الجهات المتعاقد معها؟

رأي الهيئة: تمت مناقشة الموضوع المطروح، وترى الهيئة عدم الموافقة على قبول البنك للتبرع المالي وذلك سداً للذريعة.

(6)
شراء البنك محافظ التمويل

السؤال: ما حكم قيام البنك بشراء محافظ عملاء مدينيين لشركات تمويل، باتباع الإجراءات التالية:
• الشراء سيكون بالقيمة الحالية المعادلة للمبالغ المستحقة على العملاء (لن يكون الشراء بخصم).
• المحافظ المزمع شراؤها غالبيتها مكونة من مزيج من مختلف المنتجات التمويلية الإسلامية (الإجارة التشغيلية، المرابحات، التورق، الإجارة التمويلية) بالإضافة إلى بعض المنتجات التمويلية التقليدية.
• ستقوم الشركة بإدارة هذه المحفظة (تحصيل، متابعة.. الخ) مقابل نسبة من عائد التمويل (الربح) المقدم لعملائها و المتبقي لبنك وربة (مثال: 4% للشركة و 3.5% للبنك) بالاضافة الى عمولة إدارة قد تطلبها أي من هذه الشركات.
• قد تقدم هذه الشركات ضمان لأي تعثر من قبل العملاء (سداد أية مبالغ متأخرة / أو استبدال العملاء المتعثرين بعملاء آخرين/ أو إعادة شراء ديون العملاء المتعثرين).

رأي الهيئة: ترى الهيئة أن يقتصر في هذا المجال على شراء محافظ التمويل الإسلامي دون التقليدي في الوقت الحالي، على أن تكون الآلية المتبعة في هذا الموضوع كالتالي:
- أن يتم تمويل الشركة المالكة للمحفظة بمنتج مرابحة السلع (التورق) بمبلغ مساوٍ لقيمة مديونية المحفظة الحالية.
- تقوم الشركة بإحالة البنك على عملائها مديني المحفظة لاستيفاء مديونيته منهم.
- يمكن للبنك توكيل الشركة بإدارة المحفظة وتحصيل المبالغ من العملاء لصالح البنك.
- لا مانع من تقديم الشركة ضمان للبنك بملاءة العملاء وعدم تعثرهم في سداد إلتزاماتهم باعتبارها طرفاً ثالثاً.
- أما محافظ الإجارة فإنه يتم شراء أصولها بقيمة متفق عليها بين الطرفين.

(7)
توفير عملات أجنبية لشركة صرافة

السؤال: ما حكم إقامة شراكة استراتيجية مع شركة للصرافة، يتم من خلالها توفير العملات الأجنبية اللازمة للشركة.

رأي الهيئة: وافقت الهيئة الشرعية على قيام البنك بتوفير العملات الأجنبية للشركة المذكورة على أن يقتصر التعامل على عمليات التصارف الفوري بالعملات.

---

(5) رقم المحضر: 2013/2
(6) رقم المحضر: 2014/1
(7) رقم المحضر: 2015/7

(8)

منح البنك حق المنتفع الحصري في عقارت جمعية خيرية

السؤال: ما حكم التوقيع على مذكرة تفاهم مع جمعية خيرية، يُمنح بموجبها البنك حق المنتفع الحصري في عقارت الجمعية.

رأي الهيئة: أبدت الهيئة الملاحظة التالية على مذكرة التفاهم المذكورة:
– إضافة فقرة تتعلق بالانهاء المبكر لأي من عقود الانتفاع بسبب سحب الموقع من قبل أملاك الدولة، وتعويض الطرف الثاني عن الأضرار الفعلية المترتبة على هذا الإجراء.
ولا مانع من العمل بموجب المذكرة بعد إجراء التعديلات المطلوبة.

(9)

الحسابات الساكنة

"وفق السياسة المعمول بها فإن الحسابات النشطة تتحول الى حسابات ساكنة بعد مرور عام على آخر عملية تمت على الحساب، وذلك حفاظا على أموال المودعين، الذين لم يدخر البنك جهداً في التواصل معهم لتفعيل حساباتهم أو إغلاقها، وغالب هذه الحسابات ذات مبالغ قليلة لا يمكن سحبها في أجهزة السحب الآلي، مما يجعل بعض العملاء لا يعبأ لها، ومع ذلك فإن هذه الحسابات تمثل عبئا كبيراً على البنك في مراقبتها ".
السؤال: ماهي مشروعية تحويل أرصدة الحسابات الساكنة الى حساب الأستاذ العام (حساب المصروفات – الرسوم) أو حساب العوائد المجنبة ليتسنى لنا إغلاقها، علما بأنه سيطبق على المبالغ التي تقل عن 50 دينار.

رأي الهيئة: يجب إضافة بند في شروط فتح الحسابات لمعالجة الموضوع في المستقبل، يبين مصير الحساب والأموال المتجمعة فيه في حال تعليقه، وكيفية التصرف في الأموال بعد ذلك.
مع ضرورة بذل الوسع في التواصل مع العملاء، مع التفريق في موضوع الحسابات الحالية:
– إن كان الحساب جاريا فهي عبارة عن قرض من قبل العميل للبنك، ولا مانع من استفادة البنك منه، وفي حال تم معرفة العميل وطالب بها فيتم إرجاعها له عند طلبها.
– إن كان الحساب على أساس استثماري، فلا يصح أخذ هذه الأموال المستثمرة دون رضاهم، وعليه فيتم وضعها في حساب معلق لفترة محددة، وبعدها يتم التبرع بها في وجوه الخير، وفي حال مطالبة العميل بها بعد ذلك فيتم إرجاع المبلغ له.

---

(8) رقم المحضر: 2015/7
(9) رقم المحضر: 2016/2

بنـك وربـــة

WARBA BANK

نتميـز بالحلـول